الأسماءُ الشَّرعيَّةُ العَمَلَيَّةُ

حَقِيقَتُهَا ودِلَالتُها وأَثَرُهَا في الأُصُولِ وَالفُرُوعِ

تأليف

أ.د/فَيْصَل بن سَعُود بن عَبْدِ العَزِيز الحَلَيْبِي

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

1441هـ - 2020م

بَحْثٌ عِلْمِيٌّ مُحَكَّمٌ

الأسماءُ الشَّرعيَّةُ العَمَلَيَّةُ

حَقِيْقَتُهَا ودِلَالتُها وأَثرُهَا في الأُصُولِ وَالفُرُوع

تأليف

أ.د/فَيْصَل بِن سُعُود بِن عَبْدِ العَزِيز الحُلَيْبِي

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

ⓒ فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحليبي ، فيصل بن سعود بن عبدالعزيز
الأسماءُ الشَّرعيَّةُ العَمَلِيَّةُ حَقِيْقَتُهَا ودِلَالتُها وأَثرُهَا في الأُصُولِ وَالفُرُوع. / فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي .- الهفوف ، ١٤٤١هـ

٨٠ ص ؛ ..سم

ردمك: ٥-٤٨٨٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الشريعة الاسلامية أ.العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٤١/١٢٥١١

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٥١١
ردمك: ٥-٤٨٨٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

ملخص الكتاب[١]

إن حَمَلَةَ الشرع غلب استعمالهم للألفاظ الشرعية فيما شرع الله من أحكام، وأنه يمكن أن ينقل الشارع اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي؛ وهذا لا نزاع فيه معتبر، وأن محل النزاع إنما هو في وضع صاحب الشرع لهذه الألفاظ لهذه العبارات المخصوصة، بحيث تكون قد خرجت عن كونها وضعية إلى حقيقة أخرى يطلق عليها الحقيقة الشرعية، فقد اختلف الأصوليون في نقل هذه الأسماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشارع نقل هذه الألفاظ (الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج) ونحوها من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أُخر، بينها وبين تلك المسميات ـ بحسب وضعها اللغوي ـ مناسبة معتبرة، فهي مجازات لُغويّة اشتهرت بمعناها الشرعي، لا موضوعات مبتدأة.

والقول الثاني: أن الأسماء نُقلت من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعيةٍ نقلاً كليًا، فالأسماء الشرعية عندهم ليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها.

والقول الثالث: أنه لم ينقل شيء من الأسماء اللغوية إلى الشرع، ولا أجرى الشارع سائر الأسماء إلا على معانيها اللغوية، لكنَّ الشرع أضاف إليها أفعالاً واشترط لها شروطًا، وقد استدل أصحاب هذه الأقوال بأدلة أوردتها في محلها، وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة.

والذي ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو أن هذه الأسماء مجازات لُغويّة اشتهرت بمعناها الشرعي، لا موضوعات مبتدأة، وهذه المعاني الشرعيّة ـ وإن كانت في أصلها مجازات ـ إلا أنها لم تعد بحاجة إلى قرائن يصح بها المجاز؛ وذلك لشهرتها على لسان الشرع وأهل الشريعة، حتى أصبحت أشبه بالحقائق العرفية؛ لأنها تتبادر إلى الذهن عند إطلاقها، من دون تردٍ في معناها الشرعي في الغالب، وإنما الحكم للغالب دون النادر، ثم بيّنت سبب الترجيح وأدلته.

ولهذه المسألة أثر في الأصول، يتمثّل في: دلالة الاسم على المعنى المقصود منه حالة تردده بين المعنيين: اللغوي، والشرعي، وهي مسألة خلافية، والأقوال فيها ستة، وقد أوردت أدلتها وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، وظهر لي أن الراجح ـ والله أعلم ـ: أن الأصل هو حمل الاسم الوارد في خطاب الشارع على المعنى الشرعي إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك، ثم بينت سبب الترجيح.

كما أن لهذه المسألة أثر في الفروع أيضًا، وذكرت منه ثلاثة مسائل على سبيل المثال لا الحصر.

والله أسأل أن أكون قد وفقني إلى الحق في تحرير هذه المسألة، والوصول فيها إلى نتيجة علمية ترضيه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) حُكّم هذا البحث في تاريخ ١٤٣٨/١/٥هـ، في مجلة البحوث والدراسات الشرعية من جمهورية مصر العربية، ونُشِرَ في العدد (الستين)، في تاريخ (صفر ١٤٣٨هـ) ـ نوفمبر ٢٠١٦م.

Research Summary

The practical legitimate names, its fact, connation and effect in assets and branches.

Prepared by: Prof/Faisal Saud Abdulaziz Al-Holibi

Legislators dominated their use of legitimate words in the provisions of Allah. The legislator could convey the words from its linguistic meaning to the legitimate meaning, this is a regardless conflict. The point of conflict is in the legislators' use of these words –these special phrases-so that it has emerged from being secular to another fact which is called the legitimate truth.

The fundamentalists differentiate in conveying these names in three opinions:-

The first:- the legislator has conveyed these words(Prayer, Fasting, Almsgiving and Pilgrimage) etc. of its designation and linguistic meanings to other meanings according to its linguistic status, there is a relation of appropriate considering with these designation. As it is a linguistic metaphor known by its legitimate meaning not primary topics.

The second:- The names were entirely transferred from its linguistic meanings to legitimate meanings. According to them, the legitimate names are neither linguistic facts nor metaphors.

The third:- Nothing of the linguistic names were transferred to shariah neither the legislator held the whole names on its linguistic meanings, but shariah added acts and conditions, the owners of these opinions have an evidence I outlined in its place accompanied by the objections and answers.

What appeared to me-God only knows- that the probable in this issue is the first opinion which says that these names are linguistic metaphors known with its legitimate meaning and not primary topics.

Although these legitimate meanings were originally metaphors, it no longer needs evidence to correct the metaphor. That's due to being famous on the shariah's tongue and the legislators. So, it has become closer to customary facts because it comes quickly to the mind when saying it without hesitation in its legitimate meaning. Here the provision is to the most over the rare, and then I showed the reason of probability accompanied with its evidences.

This issue has an impact in assets represented in the significance of the name in the intended meaning in case of using it on two meanings; the linguistic and the legitimate. It is a contentious issue with six opinions. I have shown its evidences, objections and answers.

It appeared for me that the preponderant opinion-God only knows- that the origin is carrying the stated names in legislator's letter on the legitimate meaning, unless its evidence has another indication, then I showed the reason of probability.

This issue also has an effect on branches; I mentioned three of them for example.

I ask Allah to cause reconciliation to the right in editing this issue and reaching a practical result-God only knows.

God bless His prophet Muhammad, his family and his companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ من رحمةِ الله تعالى وعَدْلِه أن أنزل على عبده الكتاب وعلَّمَه الحكمة، وجعله بلسانٍ عربي مبين؛ ليدرك العقلُ الخطاب؛ فيمكن العملُ به؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [٢:يوسف]، وبهذا يكون الشارع الحكيم قد أقام الحجة على الناس، ولو أن القرآن الكريم جاء بغير لغة العرب، لاستنكروا ذلك؛ وكان ذلك حجة لهم في عدم فهمه والعمل به، قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ۝٤٤﴾ [٤٤: فصلت]، ((يعني أنهم كانوا يقولون إنكارا له: أأعجميّ هذا القرآن ولسان الذي أنزل عليه عربي؟!))[١].

و(الاسم) واحد من ثلاثة أقسام يتألف منها الكلام: اسم، وفعل، وحرف، وله دلالته الوضعية اللغوية التي لا نزاع في وجودها ووقوعها، ولكنَّ الشارع لما شرع الأحكام ـ وكانت بهيئاتٍ مخصوصةٍ أكثرها لم تعهده العرب ـ وضع لها مسميّاتٍ لتُعْرَف بها، فيسهل إدراكها والعمل بها، حتى لا يؤديها المكلَّف بمعناها اللغوي المحض وهو غير مراد قطعًا، ولا ريب أن هذه الأسماء عربية، وهنا وقع الإشكال عند علماء الأصول: هل خرجت هذه الأسماء ـ باستعمال الشارع لها لبيان الأحكام الشرعية ـ عن كونها وضعية إلى حقيقة أخرى يطلق عليها الحقيقة الشرعية، أو أنها ما زالت على حقيقتها اللغوية وأضيف إليها ما يناسب المطلوب الشرعي؟ أو أن الشارع نقل هذه الأسماء من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أُخر، بينها وبين تلك المسميات ـ بحسب وضعها اللغوي ـ مناسبة معتبرة، فهي مجازات لُغويّة اشتهرت بمعناها الشرعي، لا موضوعات مبتدأة؟

فوقوع الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع هو مشكلة البحث.

وللوصول إلى نتيجة علميّة فيها جاء هذا البحث موسومًا بـ(الأسماء الشَّرعيَّة العَمَلِيَّة حَقِيْقَتُهَا ودِلَالتُها وأَثَرُهَا في الأُصُولِ وَالفُرُوع).

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٠/٤٤٦.

وبما أنَّ الأسماء الشرعية تنقسم إلى: (دينيَّة، وعمليَّة)، فقد خصصت الحديث في بحثي هذا عن (العمليَّة) فحسب؛ لأنها مورد أهل أصول الفقه، وأما الدينيّة، فهي مورد المتخصصين في علم أصول الدين، وإلى هذا أشار ابن أمير الحاج [ت٨٧٩هـ] بقوله: ((يكفي أن الدينيّة اسمٌ لأصلِ الدين وأساسِه؛ أعني: التصديق، فظهر أن الكلام في إثباتِ نفي أنَّها منه، مع أنَّ الكلام في ذلك يخرج إلى فنٍّ آخر؛ وهو علم الكلام، ولا يتوقف على ذلك مطلوبٌ أصولي)) (١).

ولهذه المسألة أهمية كبرى، تتضح بعدد من الوجوه، من أبرزها:

١- اهتمامُ الأصوليين بهذه المسألة، وعرضُ الخلاف فيها، وما تبعه من نقاش وسؤال وجواب، دلّ ذلك على أنها موضعٌ يجب أن يعطى حقه من مزيد البحث والاستدلال.

٢- عناية الفقهاء بتحديد معاني الأسماء التي استعملها الشارع بحدود جامعة مانعة؛ حتى لا تلتبس بغيرها، وحتى لا يعبث بحقائقها العابثون بمختلف أنواع التغيير والتبديل التي هي في الواقع تبديل لشرع الله وهدي رسوله ﷺ.

٣- تُبْرِزُ هذه المسألة جانبًا مهمًا من جوانب الصلة بين علمي: اللغة، وأصول الفقه، ولا ريب أن إثراء هذا الجانب بالبحث يوثّق هذه العلاقة، ويثري المكتبة الأصولية بها.

٤- لهذه المسألة أثرٌ أصولي يتعلق بدلالة اللفظ في حال تردده بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وهو موضعٌ دقيق يحتاج من المجتهد مزيدًا من النظر والتأمّل؛ لتأرجحه بين الحقيقة الوضعية التي هي أصل اللفظ، والمجمل الذي يدل اللفظ فيه على معنيين أو أكثر لا مزية لأحدها على الآخر، مرورًا بدلالته على الحقيقة الشرعية.

٥- علاقة المسألة بالتكليف؛ فكلُّ شرعٍ أمرَ الله تعالى به أو نهى عنه له مسمىً يدل عليه، وله معنىً لغوي، وآخر شرعي، وعلى المكلّف أن يتعرف على أيِّ المعنيين يُحمل لفظ الشارع؛ لتبرأ ذمته من أداء المطلوب على الوجه المراد.

---

(١) انظر: تقرير التحبير ١٣/٢ [بتصرف يسير]، وراجع: تيسير التحرير ١٩/٢.

٦- أن المطَّلع على كتب الفقه المعنيّة بذكر أسباب الاختلاف بين الفقهاء وأثرها على الفروع، يجد حضور هذه المسألة الأصولية جليًا كواحدٍ من هذه الأسباب، فتأتي دراستها ملبيّة لحاجة الكشف عن الراجح من أقوال أهل العلم فيها.

أما أسباب اختياري للموضوع، فتتمثل في الآتي:

١- تتميم البحوث العلمية التي عُنيت بالدلالات؛ حيث إنها ـ حسب اطلاعي ـ لم تعط هذه الجزئية الدقيقة حقها من البحث، فحاولت في هذه الأطروحة أن ألقي الضوء على تأصيلها وما ترتب عليها من آثار أصولية وأخرى فقهيةٍ هي محل أسئلة العلماء والعامة.

٢- عدمُ وضوح رأي القاضي أبي بكر الباقلاني[ت٤٠٣هـ] ـ وخصوصًا أنه من متقدمي الأصوليين ومن أكبر مشايخهم، ومن أوائل من كَتَبَ في هذه المسألة، واختلاف النقل عنه من قِبَل تلامذته، وإبراز بعض الأصوليين هذا الاختلاف، مما أثار لديَّ حرصًا على كشف النقاب عن رأيه وأدلته خصوصًا، وعن بقية آراء الأصوليين في هذه المسألة عمومًا.

٣- تصريحُ عددٍ من محققي الأصول بأنَّ هذه المسألة لا يزال محلُ النزاع فيها يحتاج إلى كشفٍ وتحقيقٍ وشرحٍ محكم، ومن ذلك قول الطوفي[٧١٦هـ] في سبب البحث: ((وتلخيصُ محل النزاع فيها يحتاج إلى كشف؛ فإن أكثر الفقهاء يتسلَّمُه تقليدًا، ولو سُئِل عن تحقيقه لم يفصح به!)) (١).

وقول الزركشي[ت٧٩٤هـ]: ((وأما الشرعيّة: فهي من مهماتِ هذا الموضع، ولم أرَ من أَحْكَمَ شرحَها)) (٢).

٤- دعوة الآمدي [٦٣١هـ] إلى التحقيق في الترجيح بين الأقوال في شأن الواقع فيها، بعد أن توقّف فيها؛ حيث قال في ختام المسألة: ((وإذا عُرِفَ

(١) انظر: شرح مختصر الروضة١/٤٩٠.

(٢) انظر: البحر المحيط٢/١٥٨.

ضعفُ المأخذِ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك: إنما هو إمكانُ كلِّ واحدٍ من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما، فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه)) [١].

كل ذلك ونحوه جعلني أُقدِم على هذه المحاولة العلميّة، سائلاً الله فيها التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

تكلَّم كبار الأصوليين عن هذه المسألة؛ في معرض كلامهم عن أقسام الحقائق ودلالاتها، وتفرّقَ تحرير محل النزاع فيها في ثنايا كلامهم، وأوردوا فيها أقوالاً وأدلةً واعتراضاتٍ وأجوبة، وذكر بعضهم شيئًا من آثارها في الأصول وأمثلة عليها في الفروع، فكان هذا زادًا لي في كتابة هذا البحث؛ حيث جمعت ما تفرَّق، وحررتُ ما أشكل، وبيّنت ما ترجح لي، وأوردتُ أثرها تأصيلاً وتفريعًا.

أما المعاصرون فلم أجد ـ في حد اطلاعي ـ من أفردها ببحثٍ أصولي، إلا أنَّ فضيلة الدكتور: محمد بن عمر بن سالم بازمول ـ وفقه الله ونفع به ـ كتب بحثًا بعنوان: (الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنّة النبوية)، بيّن فيه خطورة تبديل معاني الأسماء الشرعية التي أرادها الله تعالى ـ وإن بقي لفظها ـ إلى معانٍ أخرى غير مرادة شرعًا؛ بغية تبديل أو تغيير الشرع، فقال: ((أما تبديل المعنى مع بقاء اللفظ، فهذا ما جمعت فيه هذا الكتاب، حيث أوردت جملة من الألفاظ التي وردت في القرآن العظيم والسُنَّة النبوية، وشاع عند بعض الناس حملها على غير معناها الشرعي المراد، فمنها معاني اصطلاحية حادثة، ومنها معاني من قبيل المشترك اللفظي، أو المتواطئ اللفظي، ومنها ما هو معنى حادث، ويجمعها أنها على خلاف المعنى المراد شرعًا من اللفظ، وكل ذلك تغيير وتبديل لشرع الله)) [٢].

فأورد قاعدة واحدة فقط؛ تمثِّل رأيًا واحدًا في المسألة، ودلَّل عليها، وضرب لها الأمثلة، وأشار إلى أثر ذلك في تفسير القرآن الكريم، وفهم الحديث الشريف، وفنّد شيئًا من تفسيرات الباطنية والصوفية والفلاسفة، ولم يتعرَّض للخلاف الأصولي ولا أدلة الأقوال في المسألة ولا ما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، ورجع إلى حوالي ثمانين مصدرًا، أكثرها من كتب التفسير والحديث واللغة، ومنها: ثمانية مصادر

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٤٠.

(٢) انظر: الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنّة النبوية: ١١.

أصولية فقط أغلبها معاصر، وفي مواضع محدودة جدًا[١]، لا تمثِّل المواضع الأساس من كتابه، فجزاه الله خيرًا على هذا الجهد الكريم، وتقبّل منه عمله، وزاده من فضله.

ومع هذا الجهد العلمي الكريم من علمائنا الأجلاء، إلا أن عدم إفراد المسألة بالبحث الأصولي، وما ذكرته من وجوهِ أهميتها، وأسباب اختيارها، جعل المسألة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل لأقوال العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم، والتوصل بعد دراستها إلى قولٍ راجحٍ يكون هو الصواب فيها بإذن الله تعالى، ومن ثمَّ إبراز الأثر الأصولي والفقهي المترتب على الاختلاف في هذه المسألة، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما كتبت، وأن يكون مليبًا لهذه الحاجة العلمية العملية، والله المستعان، وعليه التكلان.

وقد رسمتُ لهذا البحث خطةً تنتظم في مقدمة، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة، وتوصيات، وبيانها على الوجه الآتي:

المقدمة: وفيها: أذكر أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه العلمي، ثم الشكر لمن يستحق الشكر.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاسم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الشرع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الحقيقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: اختلاف الأصوليين في حقيقة الأسماء الشرعية العمليّة، ويتضمن مطلبين:

---

[١] والكتب هي: الموافقات للشـــاطبي، وروضـــة الناظر لابن قدامة، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، ونزهة الخاطر العاطر في شرح كتاب روضة الناظر لعبدالقادر بن مصطفى بدران، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي، ونشر البنود على مراقي الصعود لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: اختلاف الأصوليين في حقيقة الأسماء الشرعية العمليّة، وأدلتهم، والترجيح.

المبحث الثاني: أثر المسألة في الدلالة الأصولية والتفريع الفقهي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أثر المسألة في الدلالة الأصولية.

المطلب الثاني: أثر المسألة في التفريع الفقهي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

التوصيات: وفيها أوصيتُ ببعض الأفكار التي تُعْنى بخدمة هذا الموضوع.

ثم أتبعتُ ذلك بثبْتٍ لمصادرِ البحث، وفيه أذكر معلومات الكتاب (عنوانه، ومؤلفه، ودار نشره، وسنة طباعته، ومكانها)، وأكتفي بذكره هنا، ولا أذكرها في أوّل ذكرٍ لها في هامش البحث؛ حتى لا تُثْقَل الهوامش بهذه المعلومات، ولا يتكرر ذكرها مرتين: في الهامش مرّة، وفي الفهارس مرّة أخرى!

ثم وضعت فهرسًا للموضوعات.

وقد كان عملي في البحث على النحو الآتي:

١- جمعتُ المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- بيّنتُ أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها بعد ذكرها مباشرة، مثلاً: [٢:يوسف].

٣- اتّبَعتُ في تخريج الأحاديث المنهج الآتي:

- بيّنتُ مَنْ أخرج الحديث بلفظه الوارد في البحث.

- أحلتُ إلى مصدر الحديث بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، ثم بذكر الجزء والصفحة.

- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما.

- إن لم يكن في أيٍ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤_ وثّقتُ جميع المعلومات والأقوال والنصوص من مصادرها الأصيلة المباشرة، إلا إذا تعذّر ذلك عليّ وثّقته من أقرب المصادر إليه.

٥_ اصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدّرة بكلمة: (انظر)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، أو بشيء من التصرف، فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدّر الإحالة إلى مرجعه بكلمة: (راجع).

٦. اكتفيتُ عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط وجعلتها بين معكوفين، سوى أني ترجمت للصحابي: عكراش بن ذؤيب، وأم سليم، رضي الله عنهما، لعدم شهرتهما في أبحاث الأصول.

٧- بذلتُ جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٨- عُنيتُ بعلامات الترقيم.

٩- دونت الآيات الكريمة مشكّلة كما في المصحف الشريف، ووضعتها بين هاتين العلامتين: ﴿ ﴾، والأحاديث بين ( )، والنصوص المنقولة بين (( )).

وفي ختام هذه المقدمة: أشكر الله تعالى أن أعانني على كتابة هذا البحث، ويسَّر لي ما بذلتُ فيه ما أقدر عليه من وقتٍ واطلاعٍ وتأملٍ وإبداء رأي، مستلهمًا التوفيق إلى الصواب من ربي سبحانه، أما الزَّللُ فهو من سمات البشر، والله تعالى ورسوله ﷺ منه بريئان، وأسأل الله تعالى أن يتوب عليّ في تقصيري، وأن يعفو عني زللي، فإنه جواد كريم.

ولمشايخي الأجلاء ومحكِّمي هذا البحث ـ خصوصًا ـ ولكل من اطّلع عليه من أهل الاختصاص ـ عمومًا ـ دعاء وثناء على ما أبدوه من تصويبات وتوجيهات، سائلاً لي ولهم العون والتوفيق، والرجوع إلى الحق والأخذ به.

كما أدعو الله تعالى لوالديّ الحبيبين ـ رعاهما الله تعالى ـ أن يبارك لهما في حياتهما الدنيا ويسعدهما في الآخرة، على ما أجده منهما من تشجيع ومتابعة ودعاء.

والشكر موصول لزوجتي وأولادي على تعاونهم معي وتقديرهم لانشغالي بالبحث والقراءة والتأليف، فجزاهم الله عني خيرا.

وأسأل الله تعالى أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، مرضيًا لديه، وأن ييسر لي الانتفاع به في دنياي وآخرتي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د/فَيْصَل بِن سُعُود بِن عَبْدِ العَزِيز الحُلَيْبِي

(صفر ١٤٣٨هـ). نوفمبر ٢٠١٦م

التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاسم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الشرع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الحقيقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: معنى الاسم في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معنى الاسم في اللغة:

اختُلف في اشتقاق (الاسم)، فمنهم من قال بأنه: مأخوذ من: سَمُه وسِمُه وسُمُه وسَماه؛ أي علامة الشيء[١]، ومنهم من قال بأنه: مشتق من ((سما الرجل يسمو سُمُوًا: إذا علا وارتفع، فهو سامٍ))[٢]، وقريبًا منه من قال: بأن ((أصل (اسم) سِمْو؛ وهو من العلو؛ لأنه تنويه ودلالة على المعنى)) [٣].

ومع اختلافهم في الاشتقاق إلا أن المقصود من الاسم واضح، وهو كما قال الفيروزأبادي[٤٧٦هـ]: بأنه ((اللفظ الموضوع على الجوهر والعَرَض للتمييز)) [٤].

وألِفُه ألِفُ وصْلٍ، ويجمع على أسماء، وجمع الأسماء: أساميّ وأسامٍ[٥].

ثانيًا: معنى الاسم في الاصطلاح:

الاسم في الاصطلاح: ((ما دلّ على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة [الماضي، والحاضر، والمستقبل]، وهو ينقسم إلى: اسم عين؛ وهو الدال على معنى يقوم بذاته، كزيدٍ وعمرو، وإلى اسم معنى؛ وهو ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجوديًا؛ كالعِلْم، أو عدميًّا؛ كالجهل)) [٦].

والمتأمل في المعنى اللغوي والاصطلاحي يجد أن الاسم إنما وضع ليتميّز المسمى به عن غيره، فيُعْرَف به، ويستدل به عليه[٧].

---

[١] راجع: لسان العرب، (سما)، ٣٨١/٦.

[٢] انظر: جمهرة اللغة، (سمو)٨٦٢/٢.

[٣] انظر: معجم مقاييس اللغة، (سمو)، ٩٨/٦.

[٤] انظر: القاموس المحيط، (سما)، ٣٤٦/٤.

[٥] راجع: لسان العرب، (سما)، ٣٨١/٦.

[٦] انظر: التعريفات للجرجاني، (الاسم): ٤٠، وراجع: معجم لغة الفقهاء، (الاسم): ٦٨.

[٧] راجع:معجم مصطلحات أصول الفقه، (الاسم): ٦٢.

المطلب الثالث: معنى الشرع في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معنى الشرع في اللغة:

قال ابن فارس[ت: ٣٩٥هـ]: ((الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتَح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة؛ وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشِّرْعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [٤٨:المائدة]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [١٨: الجاثية]))[١]؛ أي: سنَّة وسبيلًا ومنهاجًا[٢].

ولاحظَ الفيروزأبادي [٤٧٦هـ] معنى الاستقامة في معنى الشريعة، فقال: ((الشريعة: ما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب)) [٣].

وسُمِّيت الشريعة بهذا؛ ((لوضوحها وظهورها، وجمعُها: شرائع)) [٤].

ولا ريب أن شريعة الإسلام جاءت بيّنة واضحة مستقيمة، وهي المورد الحق الذي يَرِدُ الناس إليه، فيعملون به؛ لإصلاح دينهم ودنياهم.

ومن هذا الأصل يأتي لفظ: شَرَعَ؛ بمعنى: تَنَاولَ بالفم، ودَخَلَ، يقال: ((شَرَعَ الواردُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا: تناول الماء بفيه، وشرعت الدوابُّ في الماء تشرع شَرْعًا وشُرُوعًا؛ أي: دخلت)) [٥].

وهكذا هي شريعة الإسلام، مدخلها النطق بكلمة التوحيد، ثم يُلْحقها المكلفُ بالعمل.

ثانيًا: معنى الشرع في الاصطلاح:

جاء في معنى الشرع اصطلاحًا عددٌ من العبارات، بعضها موجز، وبعضها مفصّل:

فمن العبارات الموجزة قول الطبري[ت٣١٠هـ]: ((الشريعة: الدِّين)) [٦].

---

[١] انظر: معجم مقاييس اللغة، (شرع)، ٢٦٢/٣.

[٢] راجع: تفسير الطبري٤٩٤/٨، ٨٥/٢١.

[٣] انظر: القاموس المحيط، (الشريعة)، ٤٤/٣.

[٤] انظر: المصباح المنير، (الشرعة): ١٦٢، والتعريفات للجرجاني، (الشرع):١٦٧.

[٥] انظر: لسان العرب، (شرع)، ٨٦/٧، وراجع: المصباح المنير، (الشرعة): ١٦٢.

[٦] انظر: تفسير الطبري ٨٥/٢١.

وقريبًا منه قول الجرجاني[٨١٦هـ]: ((الشريعة هي: الطريق في الدِّين)) [١]، أو قول بعضهم: ((الشرع: ما أظهر الله تعالى لعباده من الدِّين)) [٢].

ومن العبارات المفصّلة قول الطبري ـ أيضًا ـ: ((الشريعة: الفرائض، والحدود، والأمر، والنهي)) [٣].

ومنها كذلك قول سعدي أبو جيب: الشريعة ((ما شرعه الله من: العقائد، والأحكام)) [٤].

وكل هذه التعريفات صحيحة؛ إذ إنها بيّنت المراد من إطلاق لفظ الشريعة عند العلماء كعَلَمٍ على ما أنزله الله تعالى على عبده محمد ﷺ.

ولعل أجمعها وأمنعها ـ في نظري ـ تعريف الشريعة بأنها: ما سنّه الله تعالى من الأحكام والأخلاق والآداب: في العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأحوال الشخصية؛ للامتثال أو الاجتناب مطلقًا [٥].

---

(١) انظر: التعريفات، (الشرع):١٦٧.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، (الشرع):٢٦٠.

(٣) راجع: تفسير الطبري ٨٥/٢١.

(٤) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (شرع):١٩٣، وقريبًا منه ما جاء في القاموس القويم في اصطلاح الأصوليين: ((الشريعة هي الأحكام التي تلقاهاالنبي ﷺ بالوحي)): ٢٢٧.

(٥) راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، (الشرع):٢٤٨، وقد أضفت عليها: الأخلاق والآداب المرعيَّة، فهي من الشريعة بلا ريب.

المطلب الثالث: معنى الحقيقة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معنى الحقيقة في اللغة: مأخوذة من (حَقَّ)، قال ابن فارس[ت: ٣٩٥هـ]: ((الحاء والقاف: أصل واحد؛ وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل)) (١)، قال تعالى:{وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ}[٤٢:البقرة].

ومن أبرز معاني الحق:

. الواجب؛ يقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وحُقُوقًا: صار حَقًّا وثبت؛ أي: وجب يجِبُ وجوبًا(٢).

. واليقين؛ يقال: حَقَّ الأمرُ يَحُقُّه حَقًّا وأَحَقَّه: كان منه على يقين(٣).

وتطلق الحقيقة لغةً ويراد بها: ما يلزم المرء حفظه ومنعه والدفاع عنه، وجمعها حقائق(٤).

ومن ذلك إطلاقها على الراية(٥)؛ وهي مما يجب حمايته والدفاع عنه.

وكذلك تطلق على ما أُقرَّ في الاستعمال على أصلِ وضعه، وهي ضد المجاز؛ فهو على عكس ذلك(٦).

وهكذا هي حقيقة الألفاظ؛ فإنها تُفْصِحُ عمّا يجب ردُّها إليه من المعاني الأصليّة المتيقّن منها، حتى تكون رايةً عليها وعلامةً لها تُعْرف بها عند أهل العرف والاختصاص.

ثانيًا: معنى الحقيقة في الاصطلاح:

جاءت تعريفات العلماء للحقيقة متقاربة جدًا وتكاد تكون متفقة على ماهيتها، ومن أبرزها:

. تعريف البزدوي [ت٤٨٢هـ]بأنها: ((اسم لكل لفظٍ أريد به ما وُضِع له)) (٧).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، (حقَّ)، ٣/١٥.

(٢) راجع: لسان العرب، ٣/٢٥٦، ومعجم مقاييس اللغة، (حقَّ)، ٣/١٥، والقاموس المحيط، (الحق)،٣/٢٢٨

(٣) راجع: لسان العرب، ٣/٢٥٦، ومعجم مقاييس اللغة، (حقَّ)، ٣/١٩، والقاموس المحيط، (الحق)،٣/٢٢٨.

(٤) راجع: لسان العرب، ٣/٢٥٨، ومعجم مقاييس اللغة، (حقَّ)، ٣/١٧، والقاموس المحيط، (الحق)،٣/٢٢٨.

(٥) راجع: لسان العرب، ٣/٢٥٨، ومعجم مقاييس اللغة، (حقَّ)، ٣/١٧، والقاموس المحيط، (الحق)،٣/٢٢٨.

(٦) راجع: لسان العرب، (حقَّ)، ٣/٢٥٨، القاموس المحيط، (الحق)،٣/٢٢٩.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري١/١٥٩، وبنحوه في تيسير التحرير٢/٢، والعدة

. وتعريف الجرجاني[ت٨١٦هـ]: ((هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاحٍ به التخاطب)) [١].

. وتعريف القرافي[ت٦٨٤هـ]: ((اللفظ المطلق على الموضوع له في الوضع الذي به التخاطب)) [٢].

. وما حكاه أبو الخطاب[ت٥١٠هـ]: ((كل اسم وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب)) [٣].

وتنقسم الحقيقة ثلاثة أقسام: لغوية، وعرفية، وشرعية، وبيان هذه الأنواع على الوجه الآتي:

النوع الأول: الحقيقة اللغوية: وهي إما تُعَرّف باعتبار واضعها، فيقال في تعريفها: ما كان واضعها من أهل اللغة[٤].

أو تعرّف باعتبار استعمالها، فيقال: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة[٥].

أو هي: الألفاظ ((القارَّة على قوانين اللسان))[٦].

مثاله: هذا أَسَد؛ ويقصد به الحيوان المفترس المعروف.

النوع الثاني: الحقيقة العرفية: وهي التي يُسمّى الاسم فيها باعتبارين:

الاعتبار الأوّل: أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يُخَصّص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته؛ كاختصاص اسم: (الدابة) بذوات الأربع، مع أن أصل الوضع لكل ما يدب، واختصاص اسم (المتكلِّم) بالعالِم بعلم الكلام، مع أنَّ كل قائلٍ ومتلفِّظ متكلِم.

.١٨٨/١

(١) انظر: التعريفات للجرجاني، (الحقيقة):١٢١، وقريب منه في: نفائس الأصول٧٨/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٢، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (حقَّ):٩٤.

(٢) انظر: نفائس الأصول٧٩٧/٢.

(٣) انظر: التمهيد٧٧/١.

(٤) راجع: تيسير التحرير٢/٢.

(٥) راجع: كشف الأسرار للبخاري١٦٠/١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣، وروضة الناظر٥٤٩/٢، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ١٧٥، ومعجم لغة الفقهاء، (الحقيقة): ١٨٣.

(٦) انظر: البرهان١٣٣/١.

الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعًا في غير ما وضع له أوّلاً، بل فيما هو مجاز فيه؛ كاسم (المزادة) فإنها سميت راوية في العرف وهي في اللغة اسم للجمل، وإنما سميت بهذا لمقارنتها الجمل، فصار أصل الوضع منسيًّا، والمجاز معروفًا وسابقًا إلى الفهم بعرف الاستعمال(١).

النوع الثالث: **الحقيقة الشرعية**: وهي إما أن تُعَرّف باعتبار واضعها، فيقال في تعريفها: هي الألفاظ التي وضعها الشارع (٢).

أو تُعَرّف باعتبار استعمالها، فيقال: هي الألفاظ المستعملة في الشرع(٣).

وهي قسمان:

القسم الأول: الحقيقة الشرعيّة الدينيّة: وهي الأسماء المتعلقة بالأحكام الاعتقادية، مثل: (الإيمان، والكفر، والفسق)، وليست هذه محل البحث.

القسم الآخر: الحقيقة الشرعيّة العمليّة: وهي الأسماء المتعلقة بأسماء الأفعال والفروع، مثل: اسم: (الصلاة، والزكاة، والصوم) (٤)، وهذه هي محل البحث.

أما سبب حصر هذه القسمة الثلاثية في هذه الأقسام، فقد أشار إليها عبدالعزيز البخاري[٧٣٠هـ] فقال: ((والسبب في انقسامها هذا: هو أن الحقيقة لابد لها من وضع، والوضع لابد له من واضع، فمتى تعيّن نسبت إليه الحقيقة، فقيل: لغوية؛ إن كان صاحب وَضْعِها واضع اللغة؛ ك (الإنسان) المستعمل في الحيوان الناطق، وقيل: شرعيّة؛ إن كان صاحب وضعها الشرع؛ ك(الصلاة) المستعملة في العبادة المخصوصة،

---

(١) راجع نحو هذه الأمثلة في: المستصفى ١/٣٢٥، ونفائس الأصول٢/٨٢١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب١/٩٦، وتيسير التحرير٢/٢، والبرهان١/١٣٥، وروضة الناظر٢/٥٤٩، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ١٧٦.

(٢) راجع: كشف الأسرار للبخاري١/١٦٠، وتيسير التحرير٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣، والإبهاج١/٢٧٥، ونهاية الوصول ١/٢٦٥، والبحر المحيط ٢/١٥٨، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (حقَّ):٩٤.

والإمام الغزالي جعلها نوعين: دينية، وهي: التي نقلته الشريعة إلى أصل الدين؛ كلفظ الإيمان والكفر والفسق، والأخرى: شرعية؛ كالصلاة والصوم والحج والزكاة، راجع: المستصفى ١/٣٢٧.

(٣) راجع: البرهان١/١٣٣، والعدة١/١٨٩، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤، وشرح اللمع١/١٣٢، والبحر المحيط٢/١٥٨.

(٤) راجع: المستصفى١/٣٢٦، والمحصول١/٢٩٩، والبحر المحيط٢/١٦٦، ونهاية الوصول١/٢٦٦، وشرح البدخشي١/٣٣٧، والعدة ١/١٨٩، وكشف الأسرار للبخاري١/١٦٠، ونفائس الأصول٢/٧٨٩، والتقرير والتحبير٢/١٠، وأصول الفقه لابن مفلح١/٨٨، وشرح مختصر الروضة١/٤٩١.

ومتى لم يتعيّن قيل: عرفيّة، سواء كان عرفًا عامّا؛ كـ (الدابة) لذوات الأربع، أو خاصًّا؛ كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصُّهم؛ كـ(النقض، والقَلْب، والجمع، والفرق) للفقهاء، و(الجوهر، والعرض، والكون) للمتكلمين، و(الرفع، والنصب، والجر) للنحاة)) [1].

(١) انظر: كشف الأسرار ١/١٦٠.

المطلب الرابع: معنى الدلالة في اللغة والاصطلاح.

أولًا: معنى الدلالة في اللغة: أبان ابن فارس[ت: ٣٩٥هـ] أن الدَّال واللام أصلان؛ فقال: ((أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلّمها، والآخر: اضطراب في الشيء)) (١).

والأصل الأوّل هو المقصود هنا، يقال: ((الدليل: ما يُسْتَدلُ به، والدليلُ: الدَّال، وقد دلّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلُولة، والفتح أعلى)) (٢)، ((ودلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلًّا ودَلالة فاندلَّ)): سدَّده إليه)) (٣).

وعليه فإن المعنى اللغوي المنشود هنا هو: بيان شيء بشيء آخر يرشد إليه.

ثانيًا: معنى الدلالة في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي ليس ببعيد عن المعنى اللغوي؛ فقد عرّفها الجرجاني[٨١٦هـ] بأنها: ((كون الشيء بحالة يلزمُ من العلم به العلمُ بشيء آخر، والشيء الأول هو الدَّال، والثاني هو المدلول)) (٤).

وعرّفها الفتوحي[ت٩٧٢هـ] بالتعريف ذاته، لكنه عبّر بالفهم دون العلم(٥).

والدلالة على الأشياء كما تكون باللفظ، تكون بغيره، وكما تكون بالقصد، تكون بدونه، ولذا قال الراغب الأصفهاني[ت٥٠٢هـ] في تعريفها: ((الدلالة: ما يُتَوَصَّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود على الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركةَ إنسانٍ فيعلم أنه حيٌّ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ۖ ﴿١٤﴾﴾ [١٤:سبأ] (٦).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، (دلَّ)، ٣/١٥.

(٢) انظر: لسان العرب، (دلل)،٤/٣٩٤، وجمهرة العرب،(دلل) ١/١١٤.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، (دلَّ)، ٣/١٥، وراجع: القاموس المحيط(دلَّ)، ٣/٣٨٨.

(٤) انظر: التعريفات: ١٣٩، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، (الدلالة): ٢٠١.

(٥) انظر: شرح الكوب المنير١/١٢٥، وراجع: شرح تنقيح الفصول:٢٣، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين،(الدلالة):١٩٩.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن،(دلَّ):١٧١.

وأيّد ذلك عبدالعزيز البخاري[٧٣٠هـ] فقال: ((اعلم أن المراد ههنا في كون الكلام مسوقًا لمعنى أن يدل على مفهومه مطلقًا سواء كان مقصودًا أصليًا أو لم يكن)) [١].

ومن ذلك دلالة عين النص في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢٧٥:البقرة]، على إباحة البيع وتحريم الربا والتفرقة بينهما، فسوّى بين ما هو مقصود أصلي؛ وهو الفرق، وبين ما ليس كذلك؛ وهو حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته[٢].

واقتصر بعضهم في تعريف الدلالة على دلالة الألفاظ فحسب، فقال بأنها: ((ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه)) [٣]، **أو** هي: ((كون اللفظ بحيث إذا أُطلق، فهم منه المعنى المراد)) [٤].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنَّ مصطلح الدلالة بمفهومها الأصولي العام يتضمن دلالة اللفظ وغيره، سواء أكان فعلاً، أو إشارة، أو كتابة، أو سكوتًا؛ لأن ذلك كله يمكن أن يفهم منه شيء آخر، مع اختلافها في قوة الدلالة وضعفها.

أما المراد من الدلالة في هذا البحث هي: الدلالة اللفظية؛ لارتباطها بالأسماء، والأسماء ملفوظة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار ١/١٧٣.

(٢) راجع: كشف الأسرار ١/١٧٣.

(٣) انظر: المصباح المنير، (دللت):١٠٥، وراجع: معجم لغة الفقهاء،(الدلالة):٢١٠.

(٤) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، (الدلالة): ٢٠١، ونحوه في معجم لغة الفقهاء،(الدلالة):٢١٠.

المبحث الأول: اختلاف الأصوليين في حقيقة الأسماء الشرعية العمليّة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: اختلاف الأصوليين في حقيقة الأسماء الشرعية، وأدلتهم، والترجيح.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

قبل البدء في المسألة لابد من تحرير محل النزاع فيها، وذلك في أربعة أمور:

الأول: أن حَمَلَةَ الشرع غلب استعمالهم للألفاظ الشرعية فيما شرع الله من أحكام، فمثلاً غلب استعمالهم للفظ الصلاة في الأقوال والأفعال المخصوصة، حتى بقي اللفظ لا يفهم منه إلا هذه العبارة المخصوصة، وهذا لا نزاع فيه(١).

الثاني: أنه يمكن أن ينقل الشارع اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي؛ فإنه لا مانع منه؛ ((فإنَّ دلالات الأسماء على المعاني ليست لذواتها، ولا الاسم واجب للمعنى؛ بدليل انتفاء الاسم قبل التسمية، وجواز إبدال اسم البياض بالسواد في ابتداء الوضع، وكما في أسماء الأعلام، والأسماء الموضوعة لأرباب الحِرَف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم)) (٢).

ولو كانت دلالات الألفاظ ذاتية ما اختلفت باختلاف الأماكن والأمم، ولاهْتَدَى كل إنسان إلى كل لغة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم(٣).

وقد نقل الاتفاق على ذلك الفخر الرازي[٦٠٦هـ] والآمدي[ت٦٣١هـ] والهندي[ت: ٧١٥هـ] (٤).

غير أن أبا الحسين البصري [ت٤٣٦هـ]نقل عن قوم من المرجئة نفيَ ذلك(٥)، كما نقل الزركشي [٧٩٤هـ]عن ابن برهان [٥١٨هـ]في الأوسط ذلك عن طائفة يسيرة، ولم يسمها! (٦).

ولو اعترض هؤلاء القوم على جواز إمكانية النقل بقولهم: إذا جوّزنا ذلك انقلبت الحقائق!

---

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول: ٤٣، والبحر المحيط٢/١٥٦، ١٦٥، وتيسير التحرير٢/١٥، والتقرير والتحبير٢/١٠، والواضح في أصول الفقه٢/٤٢٧.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٦، وراجع: شرح اللمع١/١٣٨، والتبصرة: ١٩٦، والواضح في أصول الفقه٢/٤٢٨، والمحصول٢/٣٠٣، والوصول إلى الوصول١/١٠٥، وقواطع الأدلة٢/٩١، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١، والبحر المحيط٢/١٥٩، وأصول الفقه لابن مفلح١/٩٧، والمعتمد١/١٩.

(٣) راجع: كشف الأسرار للبخاري١/١٦٣.

(٤) راجع: المحصول١/٢٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٦، ونهاية الوصول١/٢٦٩، والبحر المحيط١/١٥٩، والمعتمد١/١٨، وقواطع الأدلة٢/٩٤.

(٥) راجع: المعتمد١/١٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٦.

(٦) راجع: البحر المحيط١/١٥٩.

يجاب عنهم: إنما كان يلزم ذلك أن لو استحال انفكاك الاسم عن المعنى، والأمر بخلاف ذلك؛ فإنه غير مستحيل أن يسمّى البياض سوادًا[١].

الثالث: أنه إذا ثبت إمكانه فهو حسن وليس بقبيح، وإنما هو بمثابة النسخ في الأحكام الشرعية؛ فإنه يجوز نسخها وتبديلها باعتبار المصالح، ويكون ذلك حسنًا، فلأن يحسن ذلك في الأسامي من باب أولى[٢].

الرابع: أن يقال: إن صاحب الشرع وضع هذه الألفاظ لهذه العبارات المخصوصة، بحيث تكون قد خرجت عن كونها وضعية إلى حقيقة أخرى يطلق عليها الحقيقة الشرعية، أو أنها ما زالت على حقيقتها اللغوية وأضيف إليها ما يناسب المطلوب الشرعي؟ فوقوع الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع هو محل الاختلاف في المسألة[٣].

والأسماء الشرعية العمليّة ـ محل الخلاف ـ تنقسم بحسب القسمة العقلية أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، كلفظ: (الرحمن) لله تعالى؛ فإن كلاً منهما كان معلومًا لهم، ولكنهم لم يضعوا اللفظ لله تعالى، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ تهجّد ذات ليلة بمكة، فقال في سجوده: (يا رحمن، يا رحيم، فسمعه رجلٌ من المشركين، فلمّا أصبح قال لأصحابه: انظروا ما قال ابن أبي كبشة[٤]، يدعو الليلة الرحمن الذي باليمامة! وكان باليمامة رجلٌ يقال له: رحمن! فنزلت: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾[١١٠: الإسراء]) [٥].

---

(١) راجع: قواطع الأدلة٢/٩١، والبحر المحيط٢/١٦٠، والمعتمد١/١٩.

(٢) راجع: البحر المحيط١/١٦٠.

(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول: ٤٣، والمحصول١/٢٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٦، ونهاية الوصول١/٢٦٩، والبحر المحيط١/١٦٠، وشرح البدخشي١/٣٣٤، ونهاية السول٢/١٥١، وتيسير التحرير٢/١٥، والتقرير والتحبير٢/١٠.

(٤) قال ابن منظور: ((كان مشركو مكة يقولون للنبي ﷺ : ابن أبي كبشة، وأبو كبشة : كنية، ...وأصله أن أبا كبشة رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان وعَبَدَ الشعرى العَبُور، فسمى المشركون سيدنا رسول الله ﷺ ابن أبي كبشة؛ لخلافه إياهم إلى عبادة الله تعالى، تشبيهًا به، كما خالفهم أبو كبشة إلى عبادة الشعرى؛ معناه: أنه خالفنا كما خالفنا ابن أبي كبشة، وقال آخرون: أبو كبشة كنية وهب بن عبد مناف جد سيدنا رسول الله ﷺ من قِبَل أمه فنسب إليه؛ لأنه كان نزع إليه في الشبه، وقيل: إنما قيل له ابن أبي كبشة؛ لأن أبا كبشة كان زوج المرأة التي أرضعته ﷺ))، انظر: لسان العرب، (كبش)، ١٢/١٨.

(٥) رواه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره من حديث مكحول رحمه الله، ١٥/١٢٤.

ثانيها: أن يكونا غير معلومين لهم؛ كأوائل السور عند من يجعلهما اسمًا لها؛ فإنها ما كانت معلومة لهم.

ثالثها: أن يكون اللفظ معلومًا لهم، والمعنى غير معلوم لهم، فكلفظ الصلاة والصوم وأمثالهما؛ فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها الوضعية، أما معانيها الشرعية فما كانت معلومة لهم.

رابعها: عكسه، فيكون اللفظ غير معلوم لهم، والمعنى معلوم لهم؛ فهو كلفظ (الأبّ)؛ فإنه قيل: إن هذه الكلمة لم يعرفها العرب، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[ت٢٣هـ] لما نزل قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [٣١:عبس]: ((قد عرفنا الفاكهة، فما الأبُّ؟!))[(١)]، ومعناها كان معلومًا لهم بدليل أن له اسمًا آخر عندهم نحو العشب والكلأ وما تأكله الأنعام ولا يأكله الناس [(٢)].

والنزاع في كل هذه الأقسام على سواء[(٣)].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره من حديث أنس رضي الله عنه، ١٢٠/٢٤.

(٢) راجع: تفسير الطبري ١٢١/٢٤، راجع هذه الأقسام في: نهاية الوصول١/٢٦٥، والمحصول ٢٩٨/١، وشرح البدخشي١/٣٣٧، والإبهاج ٢٧٦/١، ونهاية السول١٥١/٢، والبحر المحيط١٥٩/٢، والمعتمد١/١٨.

(٣) انظر: البحر المحيط١٥٩/٢.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في المسألة وأدلتهم، والترجيح.

إذا تبيّنت الحقيقة الشرعيّة العمليّة، وتبيّن محل النزاع فيها، فإنه قد اختلف الأصوليون في نقلها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشارع نقل هذه الألفاظ (الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج) ونحوها من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أُخر، بينها وبين تلك المسميات ـ بحسب وضعها اللغوي ـ مناسبة معتبرة، فهي مجازات لُغويّة اشتهرت بمعناها الشرعي، لا موضوعات مبتدأة.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء(١)، ونصره الشيرازي[ت٤٧٦هـ] (٢)، وصححه ابن السمعاني[ت٤٨٩هـ] (٣)، واختاره الغزالي[ت٥٠٥هـ](٤)، والفخر الرازي[ت٦٠٦هـ] (٥)، وعلاء الدين المرداوي[ت٨٨٥هـ] ونسبه إلى الأئمة الأربعة وأكثر العلماء(٦).

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/١٩٠، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٨٨، والبرهان ١/١٣٤، وشرح البدخشي ١/٣٣٤، وشرح تنقيح الفصول:٤٣، ونهاية الوصول ١/٢٧١، والإبهاج ١/٢٧٥، ونهاية السول ٢/١٥٠، والواضح في أصول الفقه ٢/٤٢٢، التحبير شرح التحرير ٢/٤٩٢، والوصول إلى الأصول ١/١٠٢، وشرح الكوكب المنير ١/١٥٠، ونسبه ابن الحاج وأمير بادشاه إلى الدبوسي، راجع: التقرير والتحبير ٢/١١، وتيسير التحرير ٢/١٥.

(٢) راجع: شرح اللمع ١/١٣٧.

(٣) راجع: ونقل عنه المرداوي أنه يقول بقول الباقلاني، وهذا غير صحيح؛ بل حكى القول الأول، ثم قال عنه بأنه: ((الأصح))، انظر: قواطع الأدلة ٢/٨٧، ٨٩، والتحبير شرح التحرير ٢/٤٩٥، وابن السمعاني أكّد هذا مرة أخرى في آخر المسألة فقال: ((والأصح: أن هذه الأسماء حقائق شرعيّة))، وأما قوله بعدها مباشرة: ((ويجوز أن يقال: إن هذه الأسماء شرعيّة فيها معنى اللغة))، قواطع الأدلة ٢/٩٤، فهذا مما اتفق عليه، وأوردته في تحرير محل النزاع، والخلاف في الوقوع دون الجواز.

(٤) راجع: المستصفى ١/٣٣٠.

(٥) راجع: المحصول ١/٢٩٩.

(٦) راجع: التحبير شرح التحرير ٢/٤٩٢.

فمثلاً[١]: الصلاة في اللغة: الدعاء[٢]، والزكاة في اللغة: النماء والزيادة[٣]، والصوم في اللغة: الترك والإمساك[٤]، والحج في اللغة: القصد[٥].

فنقل الشارع هذه الألفاظ من معانيها ومسمياتها اللغوية السابقة واستعملها في معانٍ خاصة بالشرع:

فوضع لفظ (الصلاة) على: أفعال وأقوال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[٦].

ووضع لفظ (الزكاة) على: ((إنفاق جزءٍ معلوم من المال إذا بلغَ نصابًا في مصارف معيّنة نص عليها الشارع)) [٧].

ووضع لفظ (الصوم) على: ((الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقتٍ مخصوص)) [٨].

ووضع لفظ (الحج) على: ((قصد البيت الحرام؛ للتقرب إلى الله تعالى، بأفعالٍ مخصوصة، في زمانٍ مخصوص، ومكانٍ مخصوص، من حجٍ أو عمرة)) [٩].

قال السرخسي[ت ٤٩٠هـ]: ((وبيان هذا في اسم الصلاة؛ فإنها للدعاء حقيقة،...وهي مجاز للعبادة المشروعة بأركانها، وسميت به لأنها شرعت للذكر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [١٤: طه]، وفي الدعاء ذكر وإن كان يشوبه سؤال، ثم عند الإطلاق ينصرف إلى العبادة المعلومة بأركانها سواء كان فيها دعاء أو لم يكن؛ كصلاة الأخرس، وإنما تركت الحقيقة للاستعمال عرفًا، وكذلك الحج؛ فإن اللفظ للقصد

---

(١) راجع: شرح اللمع١/١٣٣.

(٢) راجع: حلية الفقهاء:٦٥، ومعجم مقاييس اللغة،(صلى)،٣/٣٠٠، ولسان العرب،(صلا)، ٧/٣٩٧.

(٣) راجع: معجم مقاييس اللغة، (زكى)،٣/١٧، ولسان العرب،(زكا)،٦/٦٤، والمصباح المنير،(الزكاء):١٣٣.

(٤) راجع: معجم مقاييس اللغة، (صوم)،٣/٣٢٣، ولسان العرب،(صوم)،٧/٤٤٥.

(٥) راجع: المصباح المنير،(حج):٦٧، والمفردات في غريب القرآن،(حج):١٠٧، ولسان العرب،(حج)،٣/٥٢.

(٦) راجع: معجم لغة الفقهاء، (الصلاة):٢٧٥، أو هي: ((عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدّرة))، انظر: التعريفات للجرجاني، (الصلاة):١٧٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (الصلاة):٢١٦.

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء، (الزكاة):٢٣٣، وعرّفها ابن قدامة بقوله: ((حق يجب في المال))، انظر: المغني٤/٥، وراجع في تعريفها: القاموس الفقهي لغة وصطلاحًا، (الزكاة):١٥٩، والتعريفات للجرجاني،(الزكاة):١٥٢.

(٨) انظر: المغني ٤/٣٢٣، ووضّح الجرجاني ما يمسك عنه فقال: ((الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية))، انظر: التعريفات، (الصوم):١٧٨، وراجع: معجم لغة الفقهاء، (الصوم): ٢٧٨.

(٩) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (الحج):٧٧، وراجع: التعريفات للجرجاني، (الحج):١١١، ومعجم لغة الفقهاء، (الحج):١٧٤.

حقيقة، ثم سُمِّيت العبادة بها لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة، فعند الإطلاق الاسم يتناول العبادة للاستعمال عرفًا، والعمرة والصوم والزكاة وغيره على هذا؛ فإن نظائر هذا أكثر من أن تحصى)) (١).

القول الثاني: أن الأسماء نُقلت من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعيةٍ نقلاً كليًا، فالأسماء الشرعية عندهم ليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها، وإلى هذا القول ذهب الشيرازي[ت٤٧٦هـ](٢)، وأبو الخطاب الحنبلي[ت٥١٠هـ]، ونسبه إلى الإمام أبي حنيفة[١٥٠هـ](٣)، كما نسبه ـ أيضًا ـ إلى شيخه أبي يعلى [٤٥٨هـ] فقال: ((وهو اختيار شيخنا)) وهذا يخالف ما نصَّ عليه أبو يعلى؛ فهو يقول: ((لا نقول بأنها منقولة من اللغة إلى معاني أحكام الشريعة)) (٤).

ونسبه الآمدي[٦٣١هـ] إلى الفقهاء(٥)، ونسبه ابن الهمام[٦٨١هـ] إلى الجمهور(٦)، وهو قول المعتزلة(٧)، والخوارج(٨).

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٩٠، وراجع: شرح تنقيح الفصول:٤٣، وتيسير التحرير ٢/١٧، والتقرير والتحبير ٢/١٣.

(٢) راجع: التبصرة: ١٩٥، وشرح اللمع ١/١٣٧.

(٣) راجع: التمهيد لأبي الخطاب ١/٨٨، ولم أجد من نسبه إليه من الحنفية، وحكاه المجد ابن تيمية عن أكثر الحنفية نقلاً عن أبي الخطاب، راجع: المسودة:٥٦٢، وهو قول ابن مفلح، راجع: أصول الفقه ١/٨٧.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ١/١٩٠، بل حكم على القول بالفساد فقال: ((وهذا قول فاسد)).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢١٧، ونسبه إليه أيضًا الطوفي في شرح مختصر الروضة ١/٤٩١، وراجع: أصول الفقه ابن مفلح ١/٨٨.

(٦) انظر: التحرير مع تيسيره ١/١٥.

وأما ابن الحاجب فقد قال بهذا القول ضرورة؛ فقال: ((الأسماء الشرعيّة جائزة ضرورة، ...وهي واقعة خلافًا للقاضي))، ثم استدرك في ختام المسألة قائلاً: ((ولو سلمت الدلالة حقيقة لا ينكر مجازه فيه؛ لأن غالبه العربية))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٢.

(٧) راجع: المعتمد ١/١٩، وانظر نسبة هذا القول إليهم في: المستصفى ١/٣٢٦، وشرح اللمع ١/١٣٣، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٧، ونهاية الوصول ١/٢٧٠، وشرح البدخشي ١/٣٤٣، والتقريب والإرشاد الصغير ١/٣٨٧، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٨٨، والواضح في أصول الفقه ٢/٤٢٣، والتحبير شرح التحرير ٢/٤٩٣، والعدة ١/١٩٠، والمسودة: ٥٦٢، والوصول إلى الأصول ١/١٠٢، والمحصول ١/٢٩٩، والبحر المحيط ١/١٦٠، والإبهاج ١/٢٧٧، وشرح مختصر الروضة ١/٤٩١.

(٨) راجع نسبة هذا القول إليهم: في التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٨٧، والمستصفى ١/٣٢٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٧، ونهاية الوصول ١/٢٦٩، وإحكام الفصول: ٢٠٥، والواضح في أصول الفقه ٢/٤٢٣، والإبهاج ١/٢٧٧، ، وشرح مختصر الروضة ١/٤٩١.

قال الشيرازي[ت٤٧٦هـ]: ((الوضوء، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج: أسماء منقولة من اللغة إلى معانٍ وأحكام شرعيّة)) (١).

قال أبو الخطاب[ت٥١٠هـ]: ((عندنا أن الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع، وهي حقيقة فيه)) (٢).

وقال أبو الحسين البصري[ت٤٣٦هـ]: ((إن الشرع قد نقل بعض الأسماء، فقولنا: (صلاة) لم يكن مستعملاً في اللغة لمجموع هذه الأفعال الشرعية، ثم صار اسمًا لمجموعها، حتى لا يُعقَل من إطلاقه سواها))(٣).

القول الثالث: أنه لم ينقل شيء من الأسماء اللغوية إلى الشرع، ولا أجرى الشارع سائر الأسماء إلا على معانيها اللغوية، لكنَّ الشرع أضاف إليها أفعالاً واشترط لها شروطًا.

ونسب القاضي أبو بكر الباقلاني[ت٤٠٣هـ] هذا القول إلى أهل الحق من سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم(٤)، وأيّده الباجي(٥)، وبه قال أبو يعلى[٤٥٨هـ] (٦)، والمجد ابن تيمية(٧)، وأبو الفرج المقدسي(٨)، وحكاه أبو الخطاب[ت٥١٠هـ] والمجد ابن تيمية عن الأشعرية(٩).

واختلف نقل هذا القول وفهمه عن القاضي أبي بكر الباقلاني:

. **فمنهم من رأى أنه يقول:** إن الأسماء مقرّةٌ على الحقيقة اللغوية ولم تنقل ولم يُرد عليها في معناها، وهو ما نقله الجويني[٤٧٨هـ] وابن السمعاني [ت٤٨٩هـ] وغيرهما عن الباقلاني[ت٤٠٣هـ] (١٠)، وهو ما يدل عليه

---

(١) انظر: التبصرة: ١٩٥، وأكّد على نصرته لهذا القول في شرح اللمع ١/١٣٧.

(٢) انظر: التمهيد١/٨٨.

(٣) راجع: المعتمد١/١٩ (بتصرف يسير).

(٤) راجع: التقريب والإرشاد الصغير١/٣٨٧، ونسبه الشيرازي إلى أهل الحق ومذهب أهل السنة، راجع: شرح اللمع ١/١٣٦، وراجع نسبة هذا القول إلى الباقلاني في: شرح تنقيح الفصول:٤٣، ونهاية الوصول١/٢٧٠، ونهاية السول٢/١٥٠، والمسودة:٥٦٢، والمحصول١/٢٩٨، وتيسير التحرير٢/١٥، وحكاه الزركشي عن المازري بأنه رأي المحققين من أئمتهم الفقهاء والأصوليين، راجع: البحر المحيط١/١٦٠.

(٥) راجع: إحكام الفصول: ٢٠٥،

(٦) راجع: العدة١/١٩٠، والتحبير شرح التحرير٢/٤٩٥، والمسودة:٥٦١.

(٧) راجع: المسودة: ٥٦١، والتحبير شرح التحرير٢/٤٩٥.

(٨) نسبه إليه المرداوي، راجع: التحبير شرح التحرير٢/٤٩١، وابن مفلح في أصوله ١/٨٩.

(٩) راجع: التمهيد١/٨٩، والمسودة: ٥٦٢.

(١٠) راجع: البرهان١/١٣٣، وقواطع الأدلة٢/٨٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٦، والبحر المحيط٢/١٦٠، والتقرير والتحبير٢/١١.

ظاهر قوله في التقريب: ((إن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله سبحانه لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلى معانٍ وأحكام شرعيّة، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة)) (١).

. **ومنهم من رأى أنه يقول:** إنها أقرّت وزِيد في معناها في الشرع، وحكاه القرافي[ت ٦٨٤هـ] وابن السبكي[ت:٧٥٦هـ] عن الباقلاني؛ فقال القرافي: ((قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم يضع صاحب الشرع شيئًا، وإنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللغوية، ودلّت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعيّة)) (٢).

ومنهم من رأى أنه يقول: أنها مجازات لغوية اشتهرت في لفظ الشارع لا موضوعات مبتدأة، فقد قال ابن أمير الحاج[ت٨٧٩هـ]: ((الحق أنها مجازات لغوية اشتهرت في لفظ الشارع لا موضوعات مبتدأة ليس قولاً آخر، بل هو مذهب القاضي بعينه)) (٣).

فإن قيل: كيف يتفرَّع الحمل على المعنى اللغوي الحقيقي على كونها مجازات؟!

أجيب: إن مجازات عند وجود القرائن، ويحمل على اللغوي عند عدمه(٤).

وهذا يخالف صريح كلام القاضي أبي بكر من أنها مستعملة على الوضع اللغوي(٥)، وليست مجازًا فيه.

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن قول الباقلاني هو الأول من هذه النقول؛ ويدل عليه قول تلميذه الجويني[٤٧٨هـ] عنه: ((أما القاضي ـ رحمة الله عليه ـ فإنه استمر في لجاجٍ ظاهر، فقال: الصلاة: الدعاء، والمسمى بها في الشرع دعاء عند وقوع أقوال وأفعال، ثم الشرع لا يزجر عن تسمية الدعاء المحض صلاة، وطرد ذلك في الألفاظ التي فيها الكلام)) (٦).

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٨٧.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٣، وراجع: الإبهاج ١/٢٧٧، والبحر المحيط ١/١٦١، وقواطع الأدلة ٢/٨٨، ونهاية السول ٢/١٥٣، والمسودة: ٥٦٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/١١، ونهاية السول ٢/١٥٤.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٢/١٥.

(٥) راجع: التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٨٧.

(٦) انظر: البرهان ١/١٣٤، وراجع: تيسير التحرير ٢/١٧، والتقرير والتحبير ٢/١١.

دليل القول الأول: وهو أن الشارع نقل هذه الألفاظ (الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج) ونحوها من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أُخر، بينها وبين تلك المسميات ـ بحسب وضعها اللغوي ـ مناسبة معتبرة، فهي مجازات لُغويّة اشتهرت بمعناها الشرعي، لا موضوعات مبتدأة.

حيث استدل أصحاب هذا القول بدليل واحد:

وهو: أن الشارع وضع عبادات لم تكن معهودة لدى العرب، فافتقرت إلى أسامٍ نعرفها بها، وتخصيص مسمياتها بأسامٍ مستقلة يحصل بأمرين:

أحدهما: التخصيص ببعض المسميات؛ كما في اسم (الدابة)؛ فإنه مختص بذوات الأربع عرفًا، مع أن الوضع اللغوي يشمل كلَّ ما يدب على وجه الأرض، فتصرُّف الشرع في (الحج والصوم) ونحوهما من هذا الجنس؛ إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب.

والثاني: في إطلاقهم الاسم على ما يتعلّق به الشيء ويتصل به، كتسميتهم (الخمر) محرَّمة، والمحرم شربها، و(الأمُّ) محرَّمة، والمحرَّم وطؤها، فتصرفه في (الصلاة والصوم) ونحوهما كذلك؛ لأن الركوع والسجود لا تتم الصلاة إلا بهما، فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع؛ إذ إن إنكار كون الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة ومن نفسها بعيد، فتسليم هذا القدر من التصرُّف بتعارف الاستعمال للشرع أولى من إخراج السجود والركوع من نفس الصلاة، وهو كالمهم المحتاج إليه؛ إذ ما يصوِّره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون له أسام معروفة، ولا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرِّف فيه[1].

واعترض عليه: أن من شرط المجاز اللغويّ: تنصيص أهل اللغة على تجويزه، وها هنا لم يوجد ذلك؛ لأن هذه المعاني كانت معقولة لهم، فكيف يمكن أن يقال: إنهم جوّزوا نقلَ لفظ الصلاة من الدعاء ـ الذي هو أحد أجزاء مجموع الصلاة ـ إليه!

وأجيب عنه: أنّا لا نسلم أن شرط حسنِ استعمال المجاز تصريحُ أهل اللغة بجوازه، بل المجاز يمكن أن يثبت في محلٍ آخر بالتأمل في طريقه من غير سماع أو تصريح، فإذا حصل التأمل في محل الحقيقة واسْتُخْرِجَ المعنى المشهور اللازم له، أو أيَّ علاقة صحيحة في محل آخر، جاز أن يستعار اللفظ له، فيصح هذا من كل متكلم؛ كما يصح القياس من كل مجتهد، إلا أن المعتبر في القياس المعاني الشرعية، وفي المجاز المعاني اللغوية[2].

---

(١) راجع: البرهان ١/١٣٤، والمستصفى ١/٣٢٥، وروضة الناظر ٢/٥٥١، ونهاية الوصول ١/٢٩٧، والمعتمد ١/١٩.

(٢) راجع: كشف الأسرار للبخاري ١/١٦٥.

وإن سلمنا اشتراط ذلك، فإنهم قد صرّحوا بأن إطلاق اسمِ الجزء على الكل ـ على سبيل المجاز ـ جائز، فدخلت هذه الصورة فيه[١].

فالصلاة ـ مثلاً ـ في اللغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية بذلك؛ لأن فيها دعاء، فلم يختلف معناه، والزكاة في اللغة: الزيادة والنماء، وسميت الصدقة المفروضة زكاةً؛ لما يوجد فيها من زيادة الثواب في الآخرة، والنماء هو الزيادة، وسميت الأفعال المعهودة حجًّا؛ لأن الحج في اللغة القصد، فسميت هذه العبادة المخصوصة حجًّا، لأن فيها قصد بيت الله الحرام لأدائها على وجه مخصوص[٢].

فهذه الألفاظ ونحوها قد نقلت من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعيّة، بينها وبين تلك المسميات ـ بحسب وضعها اللغوي ـ مناسبة معتبرة، فهي مجازات لُغويّة غلبتها شهرتها الشرعيّة.

أدلة القول الثاني: أن الأسماء نُقلت من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعيةٍ نقلاً كليًا، فالأسماء الشرعية العمليّة عندهم ليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها.

حيث استدل أصحاب هذا القول بستة أدلة:

الدليل الأول: أن العرب لم تكُ تعرف كيفيات التعبدات التي شرعها الشارع؛ كأركان الصلاة، ومناسك الحج المختلفة، والكفارات المختلفة باختلاف أسبابها، ولا الحدود المختلفة باختلاف الجرائم، ثم إن الشرع أوجبها، وتعبّدنا بها، فلابدَّ أن يضع لها أسماءً نعرفها بها، فسمَّى كلاً منها باسم: إما موضوع لغيرها، أو جدَّد لها اسمًا(٣)، معلوم أن الصلاة في اللغة: اسم للدعاء، ولكنها في الشرع: اسم للأفعال والأقوال المخصوصة، ولو قال لنا قائل: صلوا، فإنه لا يسبق إلى فهمنا إلا هذه الأفعال، ولا يعقل من إطلاقها سواها، فدلَّ على أنها اسم في الشرع اسمُ حقيقة، وإن كانت في اللغة غير ذلك، وعلى هذا كان فهم الصحابة رضي الله عنهم (٤).

---

(١) راجع:المحصول١/٣٠٨.

(٢) راجع: قواطع الأدلة٢/٩٠، والوصول إلى الأصول١/١٠٤، والمستصفى ١/٣٢٩، وأصول السرخسي١/١٩١.

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه٢/٤٣٤.

(٤) راجع: التمهيد١/٩١، والتبصرة: ١٩٦، والمعتمد١/١٩، ونهاية الوصول ١/٢٨٢، وتيسير التحرير٢/١٦، والتقرير والتحبير٢/١١.

فإن قيل: الصلاة في اللغة: هي الاتباع، ومنه: ((المصَلّي من الخيل؛ وهو الذي يجيء بعد السابق؛ لأن رأسه يليَ صلا المتقدم وهو تالي السابق)) [(١)]، وفي الشرع أيضاً إنما سميت كذلك؛ لأنَّ المأموم يتبع الإمام.

قيل: فعلى قولكم يكون كل تابع مصلياً! ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك، وعلى أنه لو كان هذا صحيحًا لكان ينبغي أن نقول: والإمام والمنفرد لا يكونان مصليين لأنهما ليسا متبعين!

ومن وجه آخر: وهو أنه لو قال لنا قائل: رأيت رجلاً مصلياً، كان ينبغي أن نقول: الأسبق إلى فهمنا الإمام، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك.

فإن قيل: فإنما سميت (الصلاة) صلاة؛ لأن فيها دعاء؛ وهو قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [٦: الفاتحة]، والدعاء هو: الصلاة في اللغة، ولكن أخذ علينا الشارع أن تكون دعاءً على شروط ومعه نية وإحرام وركوع وسجود وقراءة وتشهد وجلوس، فالاسم في الشريعة هو على معناه في اللغة وإن ضمت إليه شروط شرعيّة[(٢)].

قيل: لا يخلو (إما أن) تقولوا: سميت هذه الأفعال صلاة؛ لأن فيها دعاء، أو سمي الدعاء منها صلاة وما عداه لا يسمى صلاة.

فإن قلتم: إنها سميت صلاة؛ لأن فيها دعاء، فقد سلمتم أن الصلاة في اللغة اسم لغير هذه المعاني.

وإن قلتم: سمي الدعاء منها صلاة وما عداه لا يسمى صلاة، فهو غير صحيح؛ لأنَّا نعلم أن من هو قائم أو راكع أو ساجد يسمى مصلياً وإن كان لا يدعو.

وعكس هذا: إذا فرغ من الصلاة وقعد يدعو، فإنا نسميه فارغاً من صلاته.

وأيضاً: فإنا نعلم أن الصوم في اللغة: هو الإمساك في أي زمان كان، وفي الشرع: هو الإمساك في زمان مخصوص، فدل على أنه اسم لمعنى ليس ذلك المعنى اسماً للصوم في اللغة؛ لأنّا نعلم أن من أمسك في زمان الليل أو زمان الحيض لا يسمى صائماً.

وكذلك الحج هو في اللغة: القصد، ومعلوم أنه لو كان نائماً بعرفة من غير أن يقصدها فإنا نسميه حاجاً، فدل على أنه اسم لمعنى في الشرع حقيقة فيه وإن كان في اللغة اسم لمعنى آخر.

---

(١) انظر: لسان العرب(صلا)، ٣٩٨/٧، وراجع: القاموس المحيط(الصلا)، ٣٥٥/٤.

(٢) راجع: التقريب والإرشاد الصغير ٣٩٥/١، ٣٩٧.

وكذلك الزكاة هي في اللغة: الزيادة والنماء، ولهذا تقول العرب إذا كثرت المرتعيات: زكا الزرع إذا زاد ونما، وإن كان في الشرع أخذ جزء من المال؛ وهو في الحقيقة تنقيص، فهي في الشرع اسم لمعنى ضد المعنى الذي هو اسمه في اللغة(١).

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: بأن هذا يبطل بأن قولنا: (صلاة)، نقل إلى معان مختلفة، وليس يمتنع ذلك، كما لا يمتنع كون الاسم مشتركًا بين أشياء مختلفة، وإنما يتخصص ما وُضِع له قولنا: (صلاة) بالإضافة إما إلى الوقت وإما إلى أحوال المصلي، وأحواله إما أغراضه وإما غير ذلك، أما الوقت فنحو قولنا: صلاة العيد، وصلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، وصلاة ظهر وعصر، وغير ذلك، فإن كل واحد من ذلك يفيد غير ما يفيده الآخر، إما بزيادة وإما بنقصان، وأما أغراض المصلي فنحو: صلاة الجنازة، فإنَّ غرض المصلي أن يفعلها لأجل الميّت، وأما أحواله التي هي الأعراض فضربان: أحدهما: حال عذر، والآخر: حال سلامة، أما حال السلامة، فصلاة الصحيح المقيم الآمن، وأما حال العذر، فضربان: أحدهما: حال تعذّر؛ كصلاة الأخرس والمريض والمومئ، والآخر: حال مشقة؛ كصلاة المسافر والخائف(٢).

الجواب الثاني: أن هذه العبادات الحادثة من حيث إنها أفعال محسوسة معلومة للعرب ومسماة بأسماء خاصة بها في اللغة، فإن الشارع لم ينقلها إلى معانٍ أخرى شرعيّة كما تقولون، وإنما اعتبرها في الثواب والعقاب بتقدير فعلها أو تركها، وليس في ذلك ما يدل على أن القرآن اشتمل على أسماء غير عربية، أو أنها نقلت إلى معانٍ جديدة(٣).

الجواب الثالث: أن استعمال هذه الألفاظ بالمعنى المجازي اللغوي لا يخرجها بعد النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز؛ فإن القيام والقعود يجوز إطلاق اسم الصلاة عليهما؛ لأنه يقارن الدعاء ويقربه من الإجابة، بل الدعاء هو الجزء المقصود من الصلاة، فجاز أن يسمى صلاة، ويدل عليه قوله تعالى: {وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} [١٤:طه]؛ لأن المقصود من الصلاة التضرع والخضوع، والعرب تسمي الشيء باسم

---

(١) راجع: التمهيد١/٩١، والتقريب والإرشاد الصغير١/٣٩٦، والمعتمد١/٢٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٢، والتبصرة: ١٩٦، والمحصول١/٣٠٧، ونهاية الوصول ١/٢٨٣، ٢٨٤، وقواطع الأدلة٢/٩٣، والوصول إلى الوصول ١/١٠٣، والواضح في أصول الفقه٢/٤٢٧، ٤٣٥، وأصول الفقه لابن مفلح١/٩٧.

(٢) راجع: المعتمد١/٢٠، والتمهيد١/٩٥، والمحصول١/٣١٥.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٢٢٦.

الشيء إذا كان يقربه منه أو كان منه بسبب كقولهم: فلان هالك؛ إذا ارتكب المهالك، وكذا الزكاة تنقيص في الصورة، ولكنها زيادة من جهة الحقيقة في الثواب(١).

الدليل الثاني: أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسامٍ مستقلة، وذلك يحصل بنقل الألفاظ اللغوية مع الإعراض عن موضوعاتها لغة إلى الشرع، وهذا أسهل من حصوله بتبقية الموضوعات اللغوية مع زيادة الشروط الشرعية(٢).

أمّا أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسامٍ مستقلة فذلك لوجهين:

أحدهما: أن ذلك أشرف له، وأنبل لقدره؛ من جهة أنه بذلك يكون مستقلًا بنفسه في ألفاظه ومعانيه، وبتقدير عدم ذلك يكون تبعًا للّغة في ألفاظه، ولا شك أن الاستقلال أشرف من التبعية.

والوجه الثاني: أن تخصيص مسمياته بأسامٍ مستقلة هو أبين للمكلفين، وأجدر بزوال الاشتباه عنهم؛ لأن بتقدير ذلك يكون لفظ (الصلاة) ـ مثلًا ـ مشتركًا بين الدعاء في اللغة، والأفعال والأقوال المخصوصة في الشرع، وصدور اللفظ عن الشارع قرينة في إرادة المسمى الشرعي، والمشترك(٣) إذا انضمت إليه القرينة صار في غاية البيان، وهو أبين من المتواطئ(٤)، بتقدير عدم تخصيص الشرع مسمياته بأسامٍ مستقلة.

وإنما قلنا: إن المشترك مع القرينة أبين من المتواطئ؛ لأن القرينة تعيّن أحد محملي اللفظ المشترك فيتبادر الفهم إليه قاطعا بأنه المراد، والمتواطئ يبقي الذهن – لأجل القدر المشترك بين أفراده – متردِدًا، لا يدري على ما يحمل لفظه منها، وإن كان حمله على جميعها أو على القدر المشترك بينها ممكنًا، غير أن حمل اللفظ المشترك على غير أحد محمليه أدخل في الاختصاص، والبيان أولى، فكان أولى.

---

(١) راجع: المحصول ١/٣٠٨، والوصول إلى الوصول ١/١٠٤، وقواطع الأدلة ٢/٩٤، والبرهان ١/١٣٥، والتقرير والتحبير ٢/١١، والبحر المحيط ٢/٦٣.

(٢) راجع: المستصفى ١/٣٢٩، وشرح مختصر الروضة ١/٤٩٣، والتمهيد ١/٩١، والمعتمد ١/١٩.

(٣) المشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة، مثل: القرء؛ فإنه موضوع للدلالة على معنيين: الحيض، والطهر. راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه د.قطب مصطفى سانو: ٤٠٩، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٣٢٤.

(٤) المتواطئ: هو اللفظ الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان؛ فإن له أفرادًا في الخارج، وصدقه عليها بالسوية. راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه د.قطب مصطفى سانو: ٤٠٩، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٣١١.

مثال ذلك: لو قال السيد لعبده: خذ عينًا، واذهب فاشتر لنا خبزًا، أو أحضر لنا عينًا نشرب منها ماءً، علمنا أنه أراد في الصورة الأولى عين الذهب، بقرينة الشراء؛ لأنه أصل في الأثمان، وفي الصورة الثانية: أنه أراد عين الماء بقرينة الشرب، فكان ذلك بيانًا قاطعًا.

ولو قال له: اذهب فاشتر لنا حيوانًا، بقي في بادئ الرأي مترددًا، بين أن يشتري عبدًا، أو فرسًا، أو شاةً، أو ثورًا! ومجرد هذا التردد يكفينا في ترجيح الاشتراك مع القرينة؛ لمبادرته إلى فهم المراد.

فلو قدّرنا أن العبد استشار أو نظر، فقال: إني أُمرت بشراء حيوان، وبشراء القدر المشترك – وهو ما يسمى حيوانًا – أَخْرُجُ عن العهدة، لكان هذا طريقًا إلى السلامة من الملامة، لكنه بعد بطء، وهو مع ذلك على غير يقين من البراءة، بخلاف ما إذا قيل له: احفر لنا عينا نشرب منها، فإنه يبادر إلى أخذ المسحاة قاطعًا بأن المراد عين الماء، والمقابلة في هذا الوجه بين المتواطئ والمشترك مع القرينة المعيّنة للمراد، فلا يرد قول الخصم: الحمل على التواطؤ أولى من الحمل على الاشتراك؛ لأن ذلك إنما يكون في المشترك المجرد عن قرينة، لا في المقترن بها[1].

وأما أن تخصيص الشرع مسمياته بأسامٍ مستقلة، يكون بالنقل أسهل منه بالتبقية مع الزيادة، فلوجهين أيضًا:

أحدهما: أن النقل فعل واحد، والتبقية مع الزيادة فعلان، وفعل واحد أسهل من فعلين بالضرورة.

وأجاب عنه القائلون بالبقاء على الوضع اللغوي: أن النقل خلاف الأصل، ويدل عليه أمور:

أحدها: أن النقل لا يتمُّ إلا بثبوت الوضع اللغوي أولًا، ثم نسخه ثانيًا، ثم ثبوت الوضع الآخر ثالثًا، وأما البقاء على الوضع اللغوي فإنه يتمُّ بوضع واحد، وما يتوقف على ثلاثة أشياء مرجوحٌ بالنسبة إلى ما لا يتوقّف إلا على شيء واحد.

وثانيها: أن ثبوت الحكم بالوضع اللغوي يفيد ظنَّ البقاء عليه بدليل الاستصحاب، وهذا يدلُّ على أن البقاء على الوضع الأول أرجح.

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ١/٤٩٣.

وثالثها: أنه لو كان احتمال بقاء اللغة على الوضع الأصلي معارضًا لاحتمال التغيير، لما فهمنا عند التخاطب شيئًا إلا إذا سألنا في كل لفظة: هل بقيت على وضعها الأول؟! وإذا لم يكن كذلك فالأصل استعمال الاسم بمعناه اللغوي(١).

الوجه الثاني: ما سبق تقريره من لزوم الإبهام بالتواطؤ؛ وذلك لأنه إذا أبقى لفظ الصلاة ـ مثلاً ـ على مسمى الدعاء لغة، ثم ضم إليه شروط الصلاة وأركانها، وقع التردد عند إطلاق اللفظ بين المراد اللغوي أو الشرعي، فحصل الإبهام، بخلاف إطلاق اللفظ من الشرع، على تقدير النقل مع الإعراض عن المعنى اللغوي، فإنه يكون قاطعًا في المراد الشرعي(٢).

وأجيب عنه: أن الصلاة ليست في الشرع عبارة عن الركوع والسجود، بل فيها معنى الدعاء كما في اللغة، والحج عبارة عن القصد، والصوم عبارة عن الإمساك، والزكاة عبارة عن النمو، لكنَّ الشرع شَرَطَ في إجزاء هذه الأمور أمورًا أخرى تنضم إليها، فشَرَطَ في الاعتداد بالدعاء الواجب: انضمام الركوع والسجود إليه، وفي قصد البيت: أن ينضمَّ إليه الوقوف والطواف، والاسم غير متناول له، لكنَّه شرط الاعتداد بما ينطلق عليه الاسم، فالشرع تصرَّف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع(٣).

الدليل الثالث: أن اسم (الإيمان) في القرآن الكريم يأتي بمعنى التصديق، لكنَّ الشارع نقله نقلاً كليًّا في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [١٤٣: البقرة]؛ إذ إنه بمعنى: ((صلاتكم نحو بيت المقدس)) (٤).

وأجيب عنه: أراد بالإيمان في الآية: التصديق بالصلاة والقِبْلة لا نفس الصلاة، فلا تغيير للوضع اللغوي، وإن كان المراد به الصلاة؛ غير أن الصلاة لما كانت تدل على التصديق سمّيت باسم مدلولها، وذلك مجاز، وهو من وضع اللغة(٥).

---

(١) راجع: المحصول ١/٣١٤، والإبهاج ١/٢٨٦.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة ١/٤٩٣.

(٣) راجع: المستصفى ١/٣٣٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢/٦٥١، وتفسير ابن كثير ١/١٦٧، والمستصفى ١/٣٢٨، ونهاية الوصول ١/٢٩٢، والواضح في أصول الفقه ٢/٤٢٣، والمحصول ١/٣٠٤.

(٥) راجع: المستصفى ١/٣٢٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٩، ونهاية الوصول ١/٢٩٢، والواضح في أصول الفقه ٢/٤٢٨، والمحصول ١/٣١٢.

وقد أشار الطبري إلى هذا المعنى فقال: ((قَدْ دَلَّلْنَا فِيمَا مَضَى عَلَى أَنَّ معنى الإِيمَانَ التَّصْدِيقُ، وَأَنَّ التَّصْدِيقَ قَدْ يَكُونُ

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾، [٧٨:الإسراء]، فقد أراد الله تعالى بقرآن الفجر: ((صلاة الفجر))[١]، فسمّى الصلاة قرآنًا؛ لأن فيها قرآنًا، ولا يقال: إن القرآن اسم نُقِلَت إليه الصلاة، كذلك تسميته الصلاةَ إيمانًا لا يفهم منه أنَّه نقل إليها اسمَ الإيمان، وإنما سمّاها إيمانًا؛ لكونها من شواهد الإيمان[٢].

ورُدَّ عليه: إن الذي أحوجنا إلى حمل الإيمان في الآية على الصلاة أن الصحابة رضي الله عنهم أظهروا التأسّفَ على من مات من أقاربهم قبل النسخ، وقد كانوا قد صلوا نحو بيت المقدس، وما كانوا قد تركوا الإيمان والتصديق حتى يتأسفوا عليه فترجع التسلية بنفي الإضاعة إليه! بل الذي فاتهم إنما هو الصلاة نحو الكعبة، فهذا الذي ندموا أن لم يدركوه وخشوا أن يضيع أجرهم فيه، فكان قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾ [البقرة:١٤٣] يقصد به الصلاة دون التصديق[٣].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قال: (إني نهيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ) [٤]؛ وأراد به المؤمنين[٥]، وهو خلاف المعنى اللغوي.

بِالْقَوْلِ وَحْدَهُ، وَبِالْفِعْلِ وَحْدَهُ، وَبِهِمَا جَمِيعًا.فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾ ، عَلَى مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ أَنَّهُ الصَّلَاةُ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ تَصْدِيقَكُمْ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِصَلَاتِكُمُ الَّتِي صَلَّيْتُمُوهَا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَنْ أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ تَصْدِيقًا لِرَسُولِي، وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِي، وَطَاعَةً مِنْكُمْ لِي)) انظر: تفسير الطبري٢/٦٥١.

وأورد ابن كثير هنا أثرًا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ أي: بالقِبْلَة الأولى، وتصديقكم نبيكم واتباعه إلى القبلة الأخرى؛ أي: ليعطيكم أجرهما جميعًا))، انظر: تفسير ابن كثير١/١٦٧.

وهنا اعتبر الباقلاني ومن قال بقوله بأن الصلاة في الآية محمولة على المعنى اللغوي الوضعي وليس المجازي، راجع: التقريب والإرشاد الصغير١/٣٩٣.

(١) انظر: تفسير الطبري١٥/٣٦، وتفسير ابن كثير٣/٥٢.

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه٢/٤٢٩.

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه٢/٤٢٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، (٤٩٢٨)، ٤/٢٨٢، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، ٨/٢٢٤، والدار قطني في سننه، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها، (٩) من الباب، ٢/٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٤٩٢٨)، ٣/٢٠٨.

(٥) قال المناوي: (المصلين)؛ يعني: ((المؤمنين؛ وإنما سمي المؤمن بالمصلي؛ لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال

وأجيب عنه: أنه أراد بالمصلين: المصدقين بالصلاة، وسمي التصديق بالصلاة صلاة على سبيل التجوّز، وعادة العرب تسمية الشيء بما يتعلق به نوعًا من التعلّق والتجوّز من نفس اللغة[١].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ قال: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ) [٢]، فسمّى الإماطة إيمانًا؛ وهو خلاف الوضع اللغوي[٣].

وأجيب عنه: هذه الشُعَب يدل فعلها على الإيمان، وهي خُلُق أهلِ الإيمان، فيتجوّز بتسميتها إيمانًا[٤].

وقد نصَّ القاضي عياض[ت٥٤٤هـ] على ذلك بقوله: ((أصل الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصديق القلب واللسان، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال، كما وقع هنا، ...وقدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضمَّ هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها خُلُق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي)) [٥].

ورُدَّ عليه: بأنه لا يجوز استعمال المجاز هنا؛ لأن الأصل هو استعمال الحقيقة، وخصوصًا أن المعنى اللغوي هنا غير مشتمل على المعنى الشرعي المقصود، بل هو جزء منه فحسب، وعلى هذا فيكون المعنى شرعيّا وليس لغويًا[٦].

وأمّا حملكم لها على أنها شواهد ودلائل على التصديق، فهذا أمرٌ في القلب؛ فإن النبي ﷺ لما سأله جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإسلام فسَّره بالشهادتين، فقال: (إنَّه جِبْرِيلُ أتاكم يُعَلِمُكُم دِيْنَكَم) [٧]،

الدالة على الإيمان))، انظر: فيض القدير(٢٦٣٣)، ١٦/٣، وراجع: عون المعبود الحديث رقم(٤٩١٨) ١٨٨/١٣.

(١) راجع: المستصفى١/٣٢٨، وهنا نجد أن الباقلاني اضطر إلى القول بالتجوّز في هذا الرد، حيث قال: ((عنى المصدقين بوجوب الصلاة باتفاق، فيوصف التصديق بالصلاة صلاةً على طريق المجاز والاتساع، وذلك من موجبات اللغة على طريقتهم في التجوّز))، انظر: التقريب والإرشاد الصغير١/٣٩٤.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان،(٥٨)، ٥/٢.

(٣) راجع: المستصفى١/٣٢٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، والواضح في أصول الفقه٤٢٧/٢.

(٤) راجع: المستصفى١/٣٢٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٧/١.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلِمِ بفوائِد مُسْلِم٢٧٢/١، وشرح النووي لصحيح مسلم٥/٢.

(٦) راجع: نهاية الوصول٢٨٤/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٣٠/١.

(٧) رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه،في كتاب الإيمان،باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، الحديث رقم (٨)، ١٦٣/١.

وما خرج مخرج البيان لا يكون على سبيل التوسّع والمجاز والاستعارة، وصدَّق ذلك القرآن؛ حيث فسَّر الإيمان بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [٢.١: المؤمنون]، وساق أفعالهم من الطاعات، وتجنبهم للمعاصي الموبقات، وكذلك قال ﷺ: (الحَجُّ عَرَفَة)[١]؛ وأراد به الوقوف، وليس الوقوف هو القصد، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١١٠﴾، [١١٠: الإسراء]، وإنما رجع ذلك للقراءة[٢]، والأصل في كلامه ﷺ الحقيقة، فمدَّعي المجاز عليه الدليل[٣].

وأجيب عنه: أنه ليس المعتدُّ به في حسن التجوّز تحقيق الملازمة بين الحقيقة والمجاز في كل الصور بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر في صورة ما، بل الاعتداد يكون بتحقيق الملازمة بينهما: إما في الأكثر والأغلب، أو في الكل، يدل على ذلك: أن إطلاق اسم الجزء على الكل جائز مطلقًا، مع عدم الملازمة بينهما من جانب الجزء في كل الصور، فالعشرة ـ مثلاً ـ لا تسمى خمسة، مع أن الخمسة جزء منها! وإذا كان كذلك لم يكن الانفكاك فيما ذكرتم من الصور النادرة قادحًا في حسن التجوّز[٤].

الدليل السادس: أن الشارع اخترع معاني لم تكن معقولة عند العرب، فلابد لها من ألفاظ تدل عليها، ولما كان من المستحيل أن يكون الواضع لها هم العرب لأنهم لا يعقلونها، فما بقي ألا أن يكون الله تعالى هو الواضع لها، فتكو حقيقة شرعيّة.

وأجيب عنه: أنّا لا نسلم أنه يجب إحداث وضع لها، بل يكفي التجوّز بم وضعته العرب؛ لحصول المقصود وهو الإفهام، والمجاز معلوم ومفهوم لديهم[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي، (١٨٧٧٤)٣١/٦٤، والترمذي في الجامع الصحيح، في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمْعٍ فقد أدرك الحج، (٨٨٩) ٣/٢٣٧، والنسائي في سننه، في كتاب مناسك الحج، فيمن لا يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٤٤)، ٥/٢٤٦، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قل الفجر ليلة جمع، (٣٠١٥)، ٢/١٠٠٣، وبلفظ قريب رواه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٤٩)، ٢/١٩٦، وقال محققو المسند: ((إسناده صحيح)).

(٢) وهذا أحد أقوال المفسرين في معنى الصلاة هنا، وإلا فإن منهم من قال بأن معناها: الدعاء، ومنهم من قال بأنها ذات الصلاة، راجع أقوالهم في تفسير الطبري١٥/١٢٥، وتفسير ابن كثير٣/٦٥.

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه ٢/٤٣٣.

(٤) راجع: نهاية الوصول١/٢٨٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٢٣٠، وقواطع الأدلة٢/٩٤.

(٥) راجع: نهاية السول٢/١٥٧.

أدلة القول الثالث: وهو أنه لم ينقل شيء من الأسماء اللغوية إلى الشرع، ولا أجرى الشارع سائر الأسماء إلا على معانيها اللغوية، لكنَّ الشرع أضاف إليها أفعالاً واشترط لها شروطًا.

حيث استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: عددٌ من الآيات الكريمة التي دلّت على أن الله تعالى خاطب الأمة باللسان العربي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [٤: إبراهيم]، وقوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥ ﴾ [١٩٥: الشعراء]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٣ ﴾ [٣: الزخرف].

فإن في هذه الآيات ونظائرها خطاب للأمة باللسان العربي فحسب، والمخالفون يقولون بالعموم، وظواهر هذه الآيات يوجب كون الخطاب كله عربيًا مستعملاً فيما استعملته العرب، وإلا كان خطابًا بغير لغتهم، على أن الأمة مطبقة على إطلاق القول بأن الله تعالى ما بعث نبيه وخطاب المكلفين على لسانه إلا باللسان العربي، وإذا كان ذلك كذلك، بطل ما قالوه.

والشارع لو نقل هذه الأسماء اللغوية إلى أسماء أحكام وعبادات شرعية، ولم تكن الأسماء مستعملة فيها في اللغة حقيقة ولا مجازًا، كان ذلك خطابًا لهم بغير لغتهم، وبمثابة إحداث أسماء يخاطبهم بها ليست بألفاظ عربية ولا مستعملة على ما استعملوه!

فلو قال لهم: اقتلوا المشركين؛ وهو يريد المؤمنين، واقطعوا أيدي السارقين؛ وهو يريد القاتلين، ونهيت عن قتل المصلين؛ وهو يريد الضاربين، لكان مخاطبًا لهم بغير لغتهم[(١)].

وأجاب عنه أصحاب القول الأول بجوابين:

الجواب الأول: أنّا لا نسلم أن العرب لو لم تضع هذه الحقائق لم تكن عربية؛ بل من الجائز أن تكون عربية؛ بوضع الشارع لها مجازًا عن الوضع اللغوي، ونحن نقول بأن الحقيقة الشرعية مجازٌ لغوي، ولو صحَّ أن كل ما لم تضعه العرب لا يكون عربيًا، لخرجت مجازاتُ اللغة عن أن تكون عربيّة، مع أنها ليست موضوعة وضعًا أوليًّا، فكذا حقائق الشرع التي هي مجازات بالإضافة إلى اللغة؛ إذ هي مشهورة في لغتهم، وباستعمالهم

(١) راجع هذه الأدلة عند أصحاب هذا القول في: التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٩١، وإحكام الفصول:٢٠٦، والعدة لأبي يعلى ١/١٩٠، والمحصول ١/٣٠٠، والمسودة:٥٦٢.

لها، فصحّت استعارة الشارع لها وتجوّزه بها إلى المعاني الشرعية، وذلك يصحح كونها عربية مجازًا؛ لأن حد المجاز موجود فيها(١).

فاسم (الصلاة) في اللغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية بذلك؛ لأن فيها دعاء، فلم يختلف معناه، والزكاة في اللغة: الزيادة والنماء، وسميت الصدقة المفروضة زكاةً؛ لما يوجد فيها من زيادة الثواب في الآخرة، والنماء هو الزيادة، وسميت الأفعال المعهودة حجًّا؛ لأن الحج في اللغة القصد، فسميت هذه العبادة المخصوصة حجًّا، لأن فيها قصد بيت الله الحرام لأدائها على وجه مخصوص(٢).

الجواب الثاني: قالوا فيه: إن استعمال الشرع لهذه الأسماء والألفاظ في غير ما وضعته لها العرب لا تسلب الاسم العربي عن القرآن، ولا يخرج القرآن عن كونه خطابًا بلسان العرب، فالعرب قد استعملت بعض الألفاظ في غير ما وضعته له العرب؛ مثل: لفظ (البحر) للكريم، ولفظ (حمار) للبليد، ولم يقل أحد: إن هذا إخراج للخطاب عن لغة العرب.

ثم إنا لو سلمنا أن تلك الألفاظ والأسماء غير عربية وأن القرآن قد اشتمل عليها فهذا لا يخرجه عن كونه عربيًا؛ لأن تلك الألفاظ والحقائق الشرعية يسيرة وقليلة بالنسبة للقرآن، والقليل لا يغلب الكثير، فالعبرة بالأعم الأغلب، ولذا لا يمتنع من إطلاق السواد على اللحية وإن كان فيها شعرات قليلة بيضاء، وإطلاق السواد على الزنجي، وإن كان بعضه اليسير مُبْيَضًّا؛ كبياض أسنانه وعينيه، وإطلاق البياض على الرومي، وإن كان بعضه اليسير أسودًا، كسواد وسط عينيه.

وقد ورد في القرآن ألفاظ غير عربية، ومع ذلك لم يخرجه عن كونه عربيًا؛ كالحروف المعجمة في أوائل السور؛ فإنها ليست من لغتهم في شيء، و(كالمشكاة)، و(القسطاس)، و(السجيل)، و(الإستبرق)، فإنها ليست بعربية؛ إذ الأولى: حبشية، والثانية: رومية، والباقيتان: فارسيتان.

كذلك البيت من الشِعْر الفارسي يُسمى فارسيًا؛ وإن كان مشتملاً على كلمات يسيرة من العربية، وبالعكس أيضًا(٣).

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ١/٤٩٧، والبحر المحيط ٢/١٦٢.

(٢) راجع: قواطع الأدلة ٢/٩٠، والوصول إلى الأصول ١/١٠٤، والمستصفى ١/٣٢٩، وأصول السرخسي ١/١٩١.

(٣) راجع : شرح اللمع ١/١٣٩، والتبصرة: ١٩٦، والمستصفى ١/٣٣٢، والمحصول ١/٣٠١، ٣٠٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٤، وقواطع الأدلة ٢/٩٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٢٢، ونهاية الوصول ١/٢٧٤، والإبهاج ١/٢٨٠، ونهاية السول ٢/١٥٥، وتيسير التحرير ٢/١٦، وروضة الناظر ٢/٥٥٢، والتحبير شرح

الدليل الثاني: أنه لو كان الرسول ﷺ قد نقل بعض الأسماء اللغوية إلى أسماء العبادات الشرعيّة وبشرائط محدودة، لوجب عليه ﷺ أن يوقف الأمة على نقله هذه الأسماء توقيفًا عامًا يوجب العلم ويقطع العذر، ولما لم يكن كذلك؛ حيث لم يدل دليل لا من كتاب ولا خبر ولا إجماع ولا عقل ولا قول صحابي، وجب القطع على عدم صحة هذه الدعوى(١).

وأجيب عن ذلك: أنه غير مُسَلَّم؛ إذ أن البيان لا يكون فقط بالتوقيف بالقول، بل يكون أيضًا بفهم الأمة مقصوده بتكرير استعماله لتلك الألفاظ في تلك المعاني الشرعية مرة بعد أخرى، والقرائن المتضافرة المختصة باستعماله لتلك الألفاظ في تلك المعاني على أنه وضعها لها؛ كما يفعل الوالدان بالولد الصغير، والأخرس في تعريفه لما في ضميره لغيره بالإشارة، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم المقصود بذلك (٢)، وهذا لا يمكن إنكاره لكثرته؛ ومنه: النداء إلى الصلاة، وفرائض الوضوء، ووصف الصلاة وأركانها، والحج، ونحو ذلك(٣).

كما أن التوقيف العام قد وجد؛ فإن النبي ﷺ لم يذكر الصلاة في كل موضع ذكرها إلا وأراد بها الصلاة المعروفة في الشرع دون ما وضع في اللغة، وكذلك سائر العبادات، وليس من شرط النقل أن يوجب العلم؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ بيّن الحج بيانًا عامًا، ثم لم ينقل نقلاً يوجب العلم، حتى اختلف القول في صفة إحرامه!

وعليه فلا يصح ما أوجبوه من توقيف النقل(٤).

الترجيح: الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو أن الشارع نقل هذه الألفاظ (الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج) ونحوها من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أُخر، بينها وبين تلك المسميات ـ بحسب وضعها اللغوي ـ مناسبة معتبرة، فهي مجازات لُغويّة اشتهرت بمعناها الشرعي، لا موضوعات مبتدأة.

التحرير ٤٩٨/٢، وشرح مختصر الروضة٤٩٧/١، وإتحاف ذوي البصائر٤٦/٥.

(١) راجع: التقريب والإرشاد الصغير٣٩١/١، وإحكام الفصول:٢٠٦، والعدة لأبي يعلى١٩٠/١.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٩/١، ومنتهى الوصول والأمل: ٢٢، والوصول إلى الوصول ١٠٥/١، وأصول الفقه لابن مفلح٩٩/١، وتيسير التحرير١٧/٢، والتقرير والتحبير١٢/٢، وروضة الناظر٥٥٢/٢، والتحبير شرح التحرير ٤٩٨/٢، وشرح مختصر الروضة٤٩٨/١.

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه٤٤٠/٢، وأصول الفقه لابن مفلح٩٧/١.

(٤) راجع: شرح اللمع١٣٩/١، والتبصرة: ١٩٦، وقواطع الأدلة٩٥/٢، والتمهيد٩٥/١.

وهذه المعاني الشرعيّة ـ وإن كانت في أصلها مجازات ـ إلا أنها لم تعد بحاجة إلى قرائن يصح بها المجاز؛ وذلك لشهرتها على لسان الشرع وأهل الشريعة، حتى أصبحت أشبه بالحقائق العرفية؛ لأنها تتبادر إلى الذهن عند إطلاقها، من دون تردٍ في معناها الشرعي في الغالب، وإنما الحكم للغالب دون النادر.

بل إن تخصيص المعنى اللغوي بمعنى شرعي أولى من تخصيصه بمعنى عرفي، إذ إن تخصيصه بالمعنى الشرعي تصرّف من الشارع وهو من وضعهما، أما العرفي فهو من وضع الناس.

ولم نقل بأنها مستعملة على معناها اللغوي الصِرْف أو أنها لم تنقل؛ لأنَّ المعنى اللغوي فيها غير متبادر إلى الذهن، وهو غير مقصود بمعناه الجزئي، وإن كان داخلاً كجزء من كل اللفظ، فحينما يطلق لفظ (الصلاة)؛ فإنه لا يخطر على البال أن مقصود الشارع منه الدعاء فحسب، وإن كان جزءًا مهمًا من كل الصلاة، وقل مثل ذلك في أغلب الأسماء الشرعيّة، وخصوصًا أنه لا يختلف أحدٌ في كون هذه الأسماء اشتهر إطلاقها في الشريعة على مسميات تتضمن أفعالاً وأقوالًا لم تكن معهودة لدى العرب، فناسب أن يكون لها معان خاصة بها، لكنها لا تخلو من مناسبة لمعناها اللغوي، وهذا مطّرد فيها، حتى اسم (الزكاة) التي قد يقول قائل: بأن المعنى الشرعي هو دفع للمال وينتج عنه نقصه، بينما هي في المعنى اللغوي النماء والزيادة! فليست هناك علاقة مجازية بينهما! فهذا غير صحيح، بل العلاقة ظاهرة بيّنة؛ فالمزكّي ينقص ماله حسًّا في الحال، ولكنه يزيد بركة ونماء في المآل، وترفع الزكاة صاحبها عن دنو البخل وتطهره من المآثم، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [١٠٣: التوبة]، قال الإمام الطبري[ت ٣١٠ هـ] في تفسير هذه الآية: ((تنمّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص))[(١)]، وهذا المعنى بيّن لدى العامّة فضلاً عن علماء الشريعة، ولا يمكن أن يقال: بأن الزكاة هنا بمعنى الزيادة والنماء فحسب، بل لها معنى آخر يدل شرعًا على دفع جزء من المال إلى فئة مخصوصة بكيفية مخصوصة.

ولو أنَّ الشارع أراد باسم (الصلاة) ـ مثلاً ـ الدعاء فقط وهو المعنى اللغوي، واعتبرنا الركوع والسجود شروطًا أو زيادات فحسب، لكنّا بذلك أخرجنا هذه الأركان من ماهية الصلاة، وهذا لا يقول به أحد.

وأمّا أنّا لم نقل: بكون هذه الأسماء نُقِلَت نقلاً كليّا إلى المعنى الشرعي، فلأن النقل يعني أنه كان للفظ معنى سابق ثم انتقل واستعمل في معنى آخر مباين للأوّل، وهذا غير صحيح، بل إنَّ بينه وبينه ـ بحسب وضعه اللغوي ـ مناسبة معتبرة، فهو مجازا لُغويّ اشتهر بمعناه الشرعي.

---

(١) انظر: تفسير الطبري١١/٦٥٩.

كما أنَّ اختيار هذا الاسم من بين بقية الأسماء الوضعية لهذا المعنى الشرعي الجديد ليس عبثًا؛ وإنما لأن معناها الوضعي يتضمن شيئًا من معناها الشرعي، وهذا واقع مطرد لا سبيل إلى إنكاره، وشهرة المعنى الشرعي للاسم لا يلغي معناه اللغوي، بل يحسن بيان العلاقة بينهما، والمتأمل في ذلك سيجد هذه العلاقة ظاهرة من دون تكلّف في الأغلب؛ إذ إن مصدر هذه الأسماء هو الوحي الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢﴾ [٢: يوسف]، وأما أن هذه العلاقة تخفى أحيانًا، فلأن بعض الأسماء لها عدة معانٍ لغوية، فربما كان معناها الشرعي مأخوذًا من أحدها وإن لم يكن من أشهر معانيها اللغوية استعمالاً، كما أنه ليس كل العلم من الظواهر، بل فيه ما يحتاج إلى بذل مزيد من النظر والاجتهاد، فلعل بعضُ هذا منه.

وقد أوجز الجويني[٤٧٨هـ] ما ذكرته هنا بقوله: ((فإذا تبيّن هذا بنينا عليه غرضنا وقلنا: الدعاء: التماسٌ، وأفعال المصلي أحوالٌ يخضع فيها لربه عز وجل، ويبغي بها التماسًا:

. فعمَّمَ الشرعُ عرفًا في تسمية تلك الأفعال دعاءً تجوزًا واستعارةً.

. وخصص اسم الصلاة بدعاءٍ مخصوص.

فلا تخلو الألفاظ الشرعية عن هذين الوجهين، وهما متلقيان من عرف الشرع.

فمن قال: إن الشرع زاد في مقتضاها وأراد هذا، فقد أصاب الحق، وإن أراد غيره، فالحق ما ذكرناه، ومن قال: إنها نقلت نقلًا كليًا، فقد زلَّ؛ فإن في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة في: الدعاء، والقصد، والإمساك، في: الصلاة، والصوم، والحج، فهذا حاصل هذه المسألة)) [(١)].

وقريب من هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[ت ٧٢٨هـ]، غير أنه قسَّم الأسماء إلى أقسامٍ ثلاثة؛ فقال: ((الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة:

منها: ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ والإيمان والإسلام؛ والكفر والنفاق.

ومنه: ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر.

(١) انظر: البرهان ١/١٣٤.

ومنه: ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع، والنكاح، والقبض، والدرهم، والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد، ولا لها حدٌ واحدٌ يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول: فقد بيَّنه الله ورسوله ﷺ.

وما كان من الثاني والثالث: فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة، أو المطلق في عرف الناس وعادتهم، من غير حدٍ شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقّه في الكتاب والسنة.

والاسم إذا بيَّن النبي ﷺ حدَّ مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عُرِفَ مراده بتعريفه هو ﷺ كيفما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود)) [1]، والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى١٩/٢٣٥، وراجع: الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنّة النبوية:١٤.

المبحث الثاني: أثر المسألة في الدلالة الأصولية والتفريع الفقهي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أثر المسألة في الدلالة الأصولية.

المطلب الثاني: أثر المسألة في التفريع الفقهي.

أولاً: أثر المسألة في الدلالة الأصولية.

من أبرز ثمرات هذه المسألة في الأصول: دلالة الاسم على المعنى المقصود منه حالة تردده بين المعنيين: اللغوي، والشرعي، وحتى يتبيّن هذا لابد من تحرير محل النزاع في المسألة، وهو على الوجه الآتي:

الألفاظ المستعملة في الشرع كالصلاة ونحوها، لا تخلو في مصدرها من مصدرين: إما أن تصدر على لسان الشارع، وإما أن تصدر على لسان أهل الشريعة:

. فإن صدرت من أهل الشريعة: فالأسماء المستعملة على ألسنتهم إذا أطلقت فإنها تحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف؛ لأنها بالنسبة إليهم حقيقة عرفية لا حاجة لهم فيها إلى القرينة، كما هو حكم الحقائق(١).

. وإن صدرت على لسان الشارع، فإنها لا تخلو:

. إما أن تُعْلَم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع اللغوي، أو أن المراد بها الموضوع الشرعي، فأيُّ معنى دلّت عليه القرائن حملناها عليه؛ لأن القرائن كالنصوص.

. وإما ألا يُعلَم شيء من ذلك، فهو حال الإطلاق، وهو محل النزاع هنا: على أيّ المعنيين اللغوي أو الشرعي تُحمل؟(٢).

فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: أنها تحمل على الحقيقة الشرعية؛ وهذا مبنيٌ على قول القائلين بأنها مجازات اشتهرت بمعانٍ شرعية، أو أنها نُقِلَت إلى المعاني الشرعية وأصبحت حقيقة فيها، دون اللغوية، ويكون معناها بيّنًا لا إجمال فيه.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور، ونسبه إليهم ابن الهمام[٦٨١هـ]، ونسبه الطوفي[ت٧١٦هـ] إلى الأكثرين (٣).

---

(١) راجع: البحر المحيط٢/١٦٩، وشرح تنقيح الفصول:٤٣.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة١/٥٠١.

(٣) راجع: التحرير مع التقرير والتحبير٢/١١، راجع: شرح مختصر الروضة١/٥٠١، وشرح اللمع ١/١٢٤، وتيسير التحرير ٢/١٥، وأصول السرخسي ١/١٩٠، والوصول إلى الوصول ١/١١٨، وروضة الناظر٢/٥٥٢، والبحر المحيط ٢/١٦٨، وإتحاف ذوي البصائر ٥/٤٨.

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن العادة جرت بأنَّ كلَّ متكلم يحمل لفظه على عرفه المشهور عنده، فلمّا كان غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرفه الشرعي، وجب حملها عليه؛ فمثلاً اسم (الصلاة) يحمل على الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وليس على الدعاء المحض، ويقال مثل ذلك في اسم الزكاة والصوم والحج ونحوها(١).

الدليل الثاني: أن الشريعة أتت لتبيين الأحكام الشرعية، فيجب حمل ألفاظها على المعنى الشرعي الذي أتت لبيانه دون غيره، ولا يكون مجملاً(٢).

القول الثاني: أنها تحمل على المعنى اللغوي؛ وهذا مبنيٌ على مذهب من يقول: بأن هذه الأسماء المستعملة في الشرع باقية على دلالتها اللغوية، ولكن زاد عليها الشارع بعض القيود والشروط، فإنه بناءً على مذهبهم هذا تحمل على المعاني اللغوية، ولا يجوز العدول عنها إلى الشرعية إلا بقرينة.

وإلى هذا ذهب أبو الخطاب[ت٥١٠هـ] (٣)، وحكاه ابن الهمام[٦٨١هـ] عن القاضي أبي بكر الباقلاني[ت٤٠٣هـ]، ونفاه عنه بعض المحققين(٤).

واستدلوا فقالوا: إن هذا بمثابة العام؛ فإنه إذا لم يُعْلم تخصيصه في الشرع وقفنا مع عمومه على مقتضى اللغة، وكذلك الأسماء إذا لم نعلم أنها مجاز، وقفنا على حقيقتها في اللغة، إلا أن يقوم دليل يصرفنا عن ذلك(٥).

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/١٩٠، وروضة الناظر٢/٥٥٢، والتقرير والتحبير٢/١١، وتيسير التحرير٢/١٩، والبحر المحيط ٢/١٦٨.

(٢) راجع: روضة الناظر٢/٥٥٢.

(٣) راجع: التمهيد لأبي الخطاب ١/٩٦.

(٤) راجع: التحرير لابن الهمام، وقد نقل ابن أمير الحاج عن بعض المحققين نفيه عنه القاضـــي، راجع: التقرير والتحبير ١/١١.

(٥) راجع: التمهيد لأبي الخطاب ١/٩٦.

وأجيب عنه: بأنه لا يخلو من النظر؛ لأن كون (الصلاة) ـ مثلاً ـ مستعملة للأفعال المعلومة شرعًا في عهد ﷺ لا يقبل التشكيك، ومعناها الشرعي أشهر من معناها اللغوي، فهي وإن كان لها معانٍ لغوية، إلا إن معانيها الشرعية غلبتها في الاستعمال والشهرة(١).

القول الثالث: أنه يحمل على المعنيين اللغوي والشرعي معًا، ونسبه ابن برهان إلى الإمام أبي حنيفة[١٥٠هـ] رحمه الله.

دليله: أن اللفظ يصلح للمعنيين معًا، فحُمِل عليهما؛ كاللفظ العام.

وأجيب عنه: ((أن اللفظ وإن كان صالحًا لهما من حيث الصيغة، ولكن قرينةُ عرفِ الشرع تقتضي التخصيص، وهو كقول السيّد لعبده: اسقني الماء وهو على الطعام، فإنه ينصرف إلى ماء الشُرْب، وإن كان اللفظ عامًا، ولهذا أجمع العلماء على أنه إذا قال: إذا نكحتُ فلانةً فعبدي حر، لم يعتق العبد إذا زنا بها، ويعتق إذا عقد عليها))(٢).

القول الرابع: التفريق بين الأوامر والنواهي؛ فما ورد في الإثبات والأمر، فيحمل على المعنى الشرعي، وما ورد في النهي والترك، فهو مجمل، وهو اختيار الغزالي[ت٥٠٥هـ]؛ حيث قال: ((المختار عندنا: أن ما ورد في الإثبات والأمر، فهو للمعنى الشرعي، وما ورد في النهي ـ كقوله ﷺ :(دَعِي الصَّلاةَ أيّامَ أقْرائِك)(٣)فهو مجمل)) (٤).

دليله: أنَّ غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعيّة، وإن كان أيضًا كثيرًا ما يطلق على الوضع اللغوي كما في الحديث السابق؛ فإن الصلاة في حالة الحيض لا تتصوّر إلا بالوضع اللغوي؛ وهو الدعاء، ولا تتصوّر بالمعنى الشرعي، وهو الصلاة ذات الأفعال والأقوال المعروفة، والنهي إنما يقع على المتصوّر فقط دون غيره.

---

(١) راجع: التقرير والتحبير ١١/٢، وتيسير التحرير ١٥/٢.

(٢) راجع هذا القول ودليله والجواب عنه في: الوصول إلى الأصول ١١٨/١.

(٣) رواه الدار قطني في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الحيض، (٣٦)، ٢١٢/١، ولفظ البخاري:(إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة)، رواه في صحيحه، في كتاب الوضوء، ٣٩٦/١، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٣)، ١٧/٣.

(٤) راجع: المستصفى ٣٥٩/١، والإحكام في أصول الأحكام ١٧٩٧/٣.

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الغزالي[ت٥٠٥هـ] ـ هنا ـ لما رأى غلبة العرف الشرعي في الأوامر أن اللفظ فيها محمول على المعنى الشرعي، جعل القاعدة حمله عليه، وأما في النهي لما لم يكن له عرف غالب، جعله مجملاً.

ومثَّل على ذلك في طرف الإثبات بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ) (١).

فلفظ الصوم هنا إن حُمِل على الصوم الشرعي، دلَّ على صحة الصوم بنية من النهار، بخلاف حمله على الصوم اللغوي؛ وهو مجرد الإمساك، فإنه لا يدل.

وأما في طرف النهي: فمنه نهيه ﷺ عن صوم يومي العيد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال: (هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) (٢)؛ فإنه إن حُمِل على الصوم الشرعي دلَّ على تصوّر وقوعه وانعقاده؛ لاستحالة النهي عمَّا لا تصوّر لوقوعه؛ إذ لا يقال للأعمى: لا تبصر! بخلاف ما إذ حُمِل على الصوم اللغوي أو الحسّي، فإنه لم ينشأ منه دليل على الانعقاد(٣).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن حمل اللفظ على الإجمال سواء أكان في طرف النهي والترك كما قلتم، أو في طرف الأمر والإثبات ـ أيضًا ـ كما يقول غيركم، يوجب اختلال مقصود الوضع ـ وهو التفاهم ـ؛ وذلك لأنَّ الحكمة في وضع الألفاظ إنما هو فهم معانيها، وبيان دلالتها عليها، فلو جُعِلَتْ مترددة بين حقائقها ومجازاتها لكانت مجملة، والمجمل شأنه أن يبقى معطَّلاً موقوفًا على ما يبيّنه، ولو عطِّلت الألفاظ، ووقفت على ما يبيّنها ويعيّن المراد منها، لاختل مقصود الإفهام منها، وهو عكس مقصود حكمة الوضع.

---

(١) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيّة من النهار قبل الزوال، (١١٥٤)، ٣٧/٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في كتاب الصوم، باب صيام يوم الفطر، (١٩٩٠)، ٢٨٠/٤، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر يوم الأضحى، (١١٣٧)، ١٦/٨.

(٣) راجع: المستصفى ٣٥٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٩٧/٣.

وليُعْلَم أنَّ رأي الغزالي[ت٥٠٥هـ] هذا صرَّح باختياره في ختام المسألة، وهو ما نسبه إليه الآمدي[٦٣١هـ] (١)، وله رأي آخر يتفق مع رأي الآمدي أورده في موضع آخر، وهو القول الخامس.

القول الخامس: التفريق بين الأوامر والنواهي؛ فما ورد في الإثبات والأمر، فيحمل على المعنى الشرعي، وما ورد في النهي والترك، فهو على المعنى اللغوي، وهو اختيار الآمدي؛ حيث قال: ((والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك)) (٢).

وإليه ذهب الغزالي في موضع آخر من المستصفى؛ حيث قال: ((الأصل أن الاسم لموضوعه اللغوي إلا ما صرفه عنه عرف الاستعمال في الشرع؛ وقد ألفينا عرف الشرع في الأوامر أن يستعمل الصوم والنكاح والبيع لمعانيها الشرعية، أما في المنهيات، فلم يثبت هذا العرف المغيِّر للوضع)) (٣).

دليله: أما حمل الإثبات والأمر على المعنى الشرعي: فلأن الشارع مهما ثبت له عرف ـ وإن كانت مناطقته لنا بالأمور اللغوية غالبًا ـ غير أن مناطقته لنا بعرفه في موضع له فيه عرف أغلب(٤).

وأما حمله في النهي والترك على الوضع اللغوي: فكقوله ﷺ: (دَعِي الصَّلاةَ أيّامَ أقْرائِك) (٥)؛ فإنه لو كان اللفظ ظاهرًا في الصلاة الشرعية لزم أن يكون ذلك متصوّرًا؛ لاستحالة النهي عما لا تصوّر له، وهو خلاف الإجماع (٦)، فهذا محمول على المعنى اللغوي؛ لأنه من المناهي التي لا تنعقد أصلاً، ولم يثبت فيها عرف استعمال الشرع، فترجع إلى الوضع(٧).

وأجيب عنه: ((أنَّ شأن الشارع أن يبيّن أحكام الشرع، لا أحكام اللغة، فلو صرفنا هذه الألفاظ الصادرة منه إلى موضوعها اللغوي، لكنَّا قد اعتقدنا فيه أنه ترك ما يعنيه، وعدل إلى بيان ما لا يعنيه، مع أن ما تركه

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام٣/١٧٩٦.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام٣/١٧٩٦.

(٣) انظر: المستصفى٢/٢٩، وروضة الناظر٢/٦٥٨، فقد أورداه في مسألة اقتضاء النهي الفساد أو الصحة.

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٧٩٨.

(٥) تقدم تخريجه، راجع: الصفحة ٥٦ من هذا البحث.

(٦) راجع: المستصفى ١/٣٥٨، والإحكام في أصول الأحكام٣/١٧٩٧.

(٧) راجع: المستصفى ٢/٢٩، والإحكام في أصول الأحكام٣/١٧٩٨.

لا يخلفه فيه غيره، وما عدل إليه قد يكفيه غيره، وهم أهل اللغة، وذلك تسفيهٌ لا يليق أن يعتقد بعامة الناس، فضلًا عن واضع الشرع الحكيم)) [١].

القول السادس: أنها مجملة، وإلى هذا القول ذهب القاضي أبو يعلى[٤٥٨هـ]؛ وإنْ كان قياس مذهبه أنه يقول: بأنها تحمل على المعنى اللغوي! غير أنَّ له كلامًا يظهر منه أنه ناقض هذا القول الذي ذهب إليه في أصل المسألة؛ حيث إنه اختار الإجمال عند عدم ما يدل على المراد من المعنيين، ولم يحمل هذه الأسماء على المعنى اللغوي فقال: ((فأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٤٣:البقرة] فإن ذلك مجمل؛ لأن الصلاة في اللغة: دعاء، فكان كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} [٣٥: الأنفال]، وفي الشريعة: هي التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام، ولا يقع على شيء من ذلك اسم الصلاة، فإذا كان اللفظ لا يدل على المراد به ولا ينبئ عنه، وجب أن يكون مجملاً)) [٢].

ونقل ابن قدامة[ت ٦٢٠هـ] والطوفي[ت٧١٦هـ] حكاية هذا القول عنه، ونسباه ـ أيضًا ـ إلى بعض الشافعية[٣].

ومثله أبو بكر الباقلاني[ت٤٠٣هـ]؛ فإنه ذهب إلى الإجمال هنا ـ أيضًا ـ وإنْ كان قياس مذهبه أنه يقول: بأنها تحمل على المعنى اللغوي! غير أنَّ له كلامًا يظهر منه أنه ناقض هذا القول الذي ذهب إليه في أصل المسألة؛ حيث إنه اختار الإجمال عند عدم وجود القرينة، ولم يحمل هذه الأسماء على المعنى اللغوي ((وهو مشكلٌ على أصله هنا)) [٤].

قال الباقلاني في بيان رأيه ودليله: ((فإن قيل: فما تقولون لو ثبتت أسماء شرعية وإن كانت ألفاظًا لغوية، لكنها منقولة في الشرع إلى أحكام غير التي وضعت لها في حكم اللسان، ثم ورد الشرع بذكرها، هل كان يجب حملها على موجب اللغة أو موجب الشرع؟

قيل: كان يجب الوقف في ذلك؛ لأنه يجوز أن يراد بها ما هي له في اللغة، ويجوز أن يراد بها ما هي له في الشرع، ويجوز أن يراد بها الأمران إن كانا مثلين يمكن أن يقعا معًا في وقت واحد، أو في وقتين، فإن كان

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٩١/١.

(٢) انظر: العدة ١٤٣/١.

(٣) راجع: روضة الناظر٥٥٣/٢، وشرح مختصر الروضة٥٠١/١.

(٤) هكذا وصفه الزركشي، انظر: البحر المحيط١٦٩/٢.

خِلافين صحَّ أن يريدهما جميعًا معًا، وإن كانا ضدين صحَّ أن يريدهما على الترتيب، ويجب لتجويز ذلك أجمع: الوقف؛ إلى أن يدلَّ دليل على المراد به)) [١].

وخلاصة دليل هذا القول: هو التوقّف في المسألة حتى يرد دليل على التعيين؛ لتردد اللفظ بين المعنين اللغوي والشرعي[٢].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أورده الأبياري قائلاً: ((فقال القاضي: مجملٌ؛ وهذا يناقض مذهبه في جحد الأسماء الشرعيَّة، اللهم إلا أن يكون له قول آخر بإثباتها، وإلا فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال، أو يكون هذا تفريعًا على قول من يثبتها، وهذا ضعيف؛ وإلا فمن أين له الحكم عليهم أنهم يسوون بين التسمية بين المسميين!!)) [٣].

الجواب الثاني: إن التردد بين المعنيين إن أرادوا به مطلق التردد، مع رجحان إرادة المعنى الشرعي، فقد يسلم لهم، لكن لا يلزم منه الإجمال مع الظهور في أحد المعنيين، وإن أرادوا به التردد بينهما على السواء من غير رجحان، فهو ممنوع لما تقدم ذكره في الاستدلال[٤].

الجواب الثالث: يَرِدُ عليه ما وردَ على القول الخامس[٥].

والراجح ـ والله أعلم ـ: أن الأصل هو حمل الاسم الوارد في خطاب الشارع على المعنى الشرعي إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك؛ لأن الخطاب الشرعي إنما جاء ليبيّن الأحكام الشرعيّة، وهو المصدر الوحيد لبيانها، وشهرة المعنى الشرعي هنا بقوة العرف إذا اشتهر، والعرف المشهور مقدم على الوضع اللغوي، وهذه الشهرة ـ أيضًا ـ تحول دون القول بحمل اللفظ على المعنيين؛ إذ كيف يحمل على معنيين هو في أحدهما أشهر! ولا تقوى الأدلة على التفريق بين الأوامر والنواهي، فالتفريق يحتاج إلى أدلة أكثر قوة، ولم توجد، وأما كونها مجملة، فلا يصح؛ لأنه هذا يعطل الاستفادة من كثير من الأسماء، ويلغي المقصد من الخطاب، وهو الإفهام والبيان، والله أعلم.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٧١، وراجع: البحر المحيط ٢/١٦٩، وشرح مختصر الروضة ١/٥٠١.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة ١/٥٠١.

(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري ١/٥٢٠، وراجع: البحر المحيط ٢/١٦٩.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٥٠٢.

(٥) راجع: الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

المطلب الثاني: أثر المسألة في التفريع الفقهي.

للخلاف في هذه المسألة أثر في الفروع الفقهية، وإليك ثلاثة أمثلة على ذلك:

المثال الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ) (١).

فمن يرى القول بالحقيقة الشرعية حمل اسم (الصلاة) هاهنا على الصلاة الشرعية؛ أي: ليتشاغل بالصلاة، تنبيهًا لهم على أنه صائم، لئلا يحتاج إلى تعريفهم ذلك خطابًا، وفيه ما فيه من جهة رياء أو عجب، وليس الحاصل من ذلك بالتنبيه بالصلاة كالحاصل منه بالتصريح بالقول، والشارع دأبه تقليل المفاسد، والتزام أيسرها بدفع أعظمها إذا لم يجد إلى دفع الجميع سبيلاً(٢)، فيكون المعنى هنا كما قال الحسين الطيبي[٧٤٣هـ]: أي يصلي ركعتين في ناحية البيت(٣)، وبذلك يحصل له فضل الصلاة ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها(٤).

ومن يرى القول بأن الاسم باقٍ على معناه اللغوي حمل اسم (الصلاة) على معناه اللغوي؛ وهو الدعاء؛ أي: ليكتف بالدعاء لهم بالمغفرة والبركة إذ لم يأكل من طعامهم(٥).

قال الطوفي[ت٧١٦هـ]: ((والأولى في ذلك ما قدمناه من حمله على المعنى الشرعي، ما لم يوجد دليل يصرفه إلى المعنى اللغوي، كما يروى في بعض الألفاظ في الحديث الأول: (وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ) (٦))) (٧).

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (٤١٣١)، ٢٤٤/٩.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة٥٠٢/١.

(٣) راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٨/٣.

(٤) راجع: فتح الباري١٥٦/٩.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة٥٠٢/١، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/٣، وأورد النووي القولين، ونسب الأول إلى الجمهور، راجع: شرح صحيح مسلم٢٤٣/٩، والمغني لابن قدامة١٩٦/١٠، وفتح الباري١٥٦/٩.

(٦) رواه أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، (٣٧٣٧)، ٣٤٠/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٥/٢.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة٥٠٢/١.

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ مع كون أن الأصل هو حمل اللفظ على المعنى الشرعي، إلا أن الدليل هنا دلَّ على أن اللفظ يمكن حمله على المعنيين، وهو الصلاة الشرعية والدعاء؛ فيجمع بينهما؛ حيث جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ[١]، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا)) [٢].

فالحديث دلَّ على أن الصائم إذا دُعِي إلى طعام، فله أن يصلي الصلاة المعهودة شرعًا، ويدعو لأهل الطعام أيضًا، والله أعلم.

المثال الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: (تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) [٣].

حمله بعضهم على الوضوء الشرعي: وهو غسل الأعضاء الأربعة مع النية، وبعضهم على الوضوء اللغوي: وهو غسل اليدين[٤].

قال ابن منظور[ت٧١١هـ]: ((وفي الحديث: (توضؤوا مما غيّرت النار)؛ أراد به: غسل الأيدي والأفواه من الزُّهُمَة[٥]، وقيل: أراد به وضوء الصلاة، وذهب إليه قوم من الفقهاء)) [٦].

---

(١) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية الأنصارية الخزرجية، ويقال لها: الغميصاء أو الرميصاء، واسمها: سهلة، وقيل: رُمَيلةُ، لكنها اشتهرت بأم سليم رضي الله عنها، وهي والدة أنس خادم رسول الله ﷺ، شهدت حنينًا وأُحدًا، من أفاضل النساء، توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
راجع: طبقات ابن سعد٨/٣١٢، وسير أعلام النبلاء٣/٣٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم، (١٩٨٢)، ٤/٢٦٨.

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مسّت النار، (٣٥٢)،٤/٤٥.

(٤) راجع: شرح مختصر الروضة١/٥٠٢، وأورد النووي هذين المعنيين للوضوء، ونسب الأول إلى عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، وأما المعنى الثاني فقد نسبه إلى جماهير العلماء من السلف والخلف، والخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، ثم قال: ((إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، والله أعلم))، راجع: شرح صحيح مسلم٤/٤٥، وقال ابن قدامة ـ لما أورد القولين بوجوب الوضوء الشرعي وعدم الوضوء ـ : ((ولا نعلم اليوم فيه خلافًا))، انظر: المغني١/٢٥٥.

(٥) الزُّهُومة بالضم: ((الريح المنتنة))، انظر: لسان العرب، (زهم)، ٦/١٠٣.

(٦) انظر: لسان العرب، (وضّأ)، ١٥/٣٢٢، ١٥/٣٢٢.

ويؤيد حمل اللفظ هنا على الوضوء الشرعي ما جاء في حديث عِكْرَاش بن ذؤيب[١] **أنه قال:** (ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ ـ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ ـ، قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ) [٢].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢: النساء].

فقد اختلفوا في لفظ: (النكاح)، هل يحمل على المعنى الشرعي وهو عقد الزواج، أو المعنى اللغوي، وهو الوطء[٣]؟

فذهب بعض العلماء ـ كالشافعية والمالكية ـ إلى أنه على الشرعي؛ وهو العقد؛ لأن النكاح حقيقة شرعيّة، ولفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي، ولذا فإنه لو زنى الأب بامرأة فإن ذلك لا يوجب حرمة المصاهرة عندهم[٤].

وذهب آخرون ـ كجمهور الحنفية والحنابلة ـ [٥]إلى أن النكاح هنا محمول على المعنيين: العقد والوطء، ولذا فإن من زنى بها الأب فهي موطوءة له، فلا يحل لابنه نكاحها[٦].

---

(١) هو: عِكْرَاش بن ذؤيب بن حرقوس التميمي، أبو الصهباء، روى حديثين عن النبي ﷺ، رُوي أنه شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها، ولم أقف على سنة وفاته، رضي الله عنه.
راجع: تهذيب التهذيب ١٣١/٣، والإصابة في تمييز الصحابة(٥٦٦٢)، ٢٣٠/٧.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام، (١٨٤٨)، ٢٤٩/٤، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث، و لا تعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث))٢٥٠/٤.

(٣) راجع: لسان العرب، (نكح)، ٢٧٩/١٤، والمصباح المنير، (نكح):٣٢١، وشرح اللمع١٣٦/١.

(٤) وهذا ما حكاه أصحاب مالك عنه، ونقل عنه مثل قول الحنفية، راجع: بداية المجتهد ٣٤/٢، والمستصفى٢٩/٢، وروضة الطالبين١١٣/٧.

(٥) راجع: بدائع الصنائع٢٦٠/٢، وفتح القدير لابن الهمام٢١١/٣، والمغنى لابن قدامة٥٢٦/٩.

(٦) راجع: تفسير الطبري٥٤٨/٦، ٥٥١، وفتح القدير للشوكاني٤٤١/١.

قال الكاساني[ت ٥٨٧هـ]: ((اسم النكاح يقع على العقد والوطء، فتحرم بكل واحد منهما)) (١).

قال ابن رشد[ت٥٩٥هـ]: ((وسبب الخلاف: الاشتراك في اسم النكاح؛ أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢: النساء] قال: يحرّم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعيّة، قال: لا يحرّم الزنا)) (٢).

والذي يظهر لي هنا ـ والله أعلم ـ حمل اللفظ على المعنى الشرعي؛ وهو العقد، لأن السياق في بيان الحكم الشرعي، وليس لبيان المعنى اللغوي، ومعنى الوطء هنا مجازي، ويحتاج الأخذ به إلى دليل، وهذا ما اختاره ابن الهمام من الحنفية[ت٦٨١هـ] فقال: ((اعلم أن امرأة الأب والأجداد تحرم بمجرد العقد عليها...ويحتاج إلى دليل يوجب اعتبارها في المجازي)) (٣).

ويؤيده كلامُ الراغب الأصفهاني[ت٥٠٢هـ]: ((أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحالٌ أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات؛ لاستقباحهم ذِكْرَه كاستقباح تعاطيه، ومحالٌ أن يستعير من لا يَقْصِد فُحْشًا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه)) (٤).

وهذه الفروع الفقهية لها ما يماثلها، والمقام مقام تمثيل فحسب؛ للدلالة على أهمية المسألة، وأثرها الحقيقي في التفريع الفقهي، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٢/٢٦٠، وراجع: فتح القدير لابن الهمام٣/٢١١.

(٢) انظر: بداية المجتهد٢/٣٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٢/٢٦٠، وفتح القدير لابن الهمام٣/٢١١.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، (نكح):٥٠٥.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في هذه المسألة الأصولية، يمكنني أن أوجز أبرز نتائج البحث في النقاط الآتية:

١- أن الاسم في الاصطلاح: ما دلّ على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو إما اسم عين يقوم بذاته، كزيدٍ، وإما اسم معنى لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجوديًا؛ كالعِلْم، أو عدميًّا؛ كالجهل، ويتضح أن التسمية وضعت للمسميات لتتميّز بها عن غيرها.

٢- إذا أطلقت الشريعة في الاصطلاح أريد بها: ما سنّه الله تعالى من الأحكام: في العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأحوال الشخصية؛ للامتثال أو الاجتناب مطلقًا.

٣- ويقصد بالحقيقة: ((كل اسم وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب)).

٤- تنقسم الحقيقة ثلاثة أقسام: (لغوية، وعرفية، وشرعية)، و(الشرعية) تتنوّع إلى: (دينية، وعمليّة)، و(العمليّة) هي موضع البحث، وقد بيّنت المراد من هذه الأقسام، ومثّلت لها.

٥- أنَّ مصطلح الدلالة بمفهومها الأصولي العام يتضمن دلالة اللفظ وغيره، سواء أكان فعلاً، أو إشارة، أو كتابة، أو سكوتًا؛ لأن ذلك كله يمكن أن يفهم منه شيء آخر، أما المراد من الدلالة في هذا البحث هي: الدلالة اللفظية؛ لارتباطها بالأسماء، والأسماء ملفوظة.

٦- حررت محل النزاع في المسألة، فبيّنت: أن حَمَلَةَ الشرع غلب استعمالهم للألفاظ الشرعية العملية فيما شرع الله من أحكام، وأنه يمكن أن ينقل الشارع اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي؛ وهذا لا نزاع معتبر فيه، وأن محل النزاع إنما هو في وضع صاحب الشرع لهذه الألفاظ لهذه العبارات المخصوصة، بحيث تكون قد خرجت عن كونها وضعية إلى حقيقة أخرى يطلق عليها الحقيقة الشرعية، أو أنها ما زالت على حقيقتها اللغوية وأضيف إليها ما يناسب المطلوب الشرعي؟ فوقوع الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع هو محل الاختلاف في المسألة، وهذا يشمل أقسامًا أربعة: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، وأن يكونا غير معلومين لهم؛ وأن يكون اللفظ معلومًا لهم، والمعنى غير معلوم لهم، وعكسه.

٧- اختلف الأصوليون في نقل هذه الأسماء على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: أن الشارع نقل هذه الألفاظ (الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج) ونحوها من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أُخر، بينها وبين تلك المسميات ـ بحسب وضعها اللغوي ـ مناسبة معتبرة، فهي مجازات لُغويّة اشتهرت بمعناها الشرعي، لا موضوعات مبتدأة، **والقول الثاني**: أن الأسماء نُقلت من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعيةٍ نقلاً كليًا،

فالأسماء الشرعية عندهم ليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها، **والقول الثالث**: أنه لم ينقل شيء من الأسماء اللغوية إلى الشرع، ولا أجرى الشارع سائر الأسماء إلا على معانيها اللغوية، لكنَّ الشرع أضاف إليها أفعالاً واشترط لها شروطًا، وقد استدل أصحاب هذه الأقوال بأدلة أوردتها في محلها، وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة.

٨- الذي ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو أن الشارع نقل هذه الألفاظ (الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج) ونحوها من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أُخر، بينها وبين تلك المسميات ـ بحسب وضعها اللغوي ـ مناسبة معتبرة، فهي مجازات لُغويّة اشتهرت بمعناها الشرعي، لا موضوعات مبتدأة، وهذه المعاني الشرعيّة ـ وإن كانت في أصلها مجازات ـ إلا أنها لم تعد بحاجة إلى قرائن يصح بها المجاز؛ وذلك لشهرتها على لسان الشرع وأهل الشريعة، حتى أصبحت أشبه بالحقائق العرفية؛ لأنها تتبادر إلى الذهن عند إطلاقها، من دون تردٍ في معناها الشرعي في الغالب، وإنما الحكم للغالب دون النادر، ثم بيّنت سبب الترجيح وأدلته.

٩- أن لهذه المسألة أثرًا في الأصول يتمثّل في: دلالة الاسم على المعنى المقصود منه حالة تردده بين المعنيين: اللغوي، والشرعي، وهي مسألة خلافية، بدأتها بتحرير محل النزاع فيها؛ إذ الألفاظ إن صدرت من أهل الشريعة، فإنها تحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف؛ وإن صدرت على لسان الشارع، فإما أن تُعْلَم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع اللغوي، أو أن المراد بها الموضوع الشرعي، فأيُّ معنى دلّت عليه القرائن حملناها عليه؛ وإما ألا يُعلَم شيء من ذلك، فهو حال الإطلاق، وهو محل النزاع هنا: على أيِّ المعنيين اللغوي أو الشرعي تُحمل؟ والأقوال فيها ستة: أنها تحمل على الحقيقة الشرعية، أو على المعنى اللغوي، أو على المعنيين اللغوي والشرعي معًا، أو التفريق بين الأوامر والنواهي؛ فما ورد في الإثبات والأمر فيحمل على المعنى الشرعي، وما ورد في النهي والترك فهو مجمل، أو التفريق بين الأوامر والنواهي؛ فما ورد في الإثبات والأمر فيحمل على الشرعي، وما ورد في النهي والترك فهو على اللغوي، أو أنها مجملة، وقد أوردت أدلتها وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، وظهر لي أن الراجح ـ والله أعلم ـ : أن الأصل هو حمل الاسم الوارد في خطاب الشارع على المعنى الشرعي إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك، ثم بينت سبب الترجيح.

١٠- ولهذه المسألة أثر في الفروع، ذكرت منه ثلاثة مسائل على سبيل المثال لا الحصر.

والله أسأل أن أكون قد وُفقتُ إلى الحق في تحرير هذه المسألة، والوصول فيها إلى نتيجة علمية ترضيه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات

يمكنني أن أخرج من هذا البحث بعددٍ من التوصيات:

١- أن يُعنى أساتذة الجامعات والمعنيون بتدريس الأصول والفقه بتدريب الطلبة على استنباط الدلالات الشرعية من ألفاظ النصوص، والتخفيف من تلقي المعلومة دون البحث عنها، فهذا يثري لديهم القدرة على الاستنباط والتأمل والنظر.

٢- أن تنهض المؤسسات القضائية على عمل معجم للألفاظ المستعملة على ألسنة الناس، والتي لها علاقة بالحكم الشرعي، مع بيان كل لفظ ودلالته الشرعية، وما يترتب عليه؛ ليأخذ الناس حذرهم من التلاعب بها، أو استخدامها في غير محلها، وتحمل مسؤولية التلفظ بها شرعًا.

٣- إقامة مؤتمر علمي يُعنى بموضوع الحقائق، وآثارها الأصولية والفقهية.

٤- فتح مشروع علمي يتقصى فيها الباحثون الأسماء الشرعية، في الأبواب الفقهية، وعلاقتها بالمعنى اللغوي، وتقويمها من حيث وجود الصلة، أو عدمها، أو قوتها وضعفها.

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم.

٢-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف:د/عبدالكريم بن علي بن محمد النملة(ت١٤٣٥هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٤-إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي سليمان بن خلف الباجي، (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٥- الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧-الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٨-أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

٩-أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ، مكتبة ابن تيمية.

١٠-أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلّق عليه وقدّم له: الدكتور/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العليمة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

١٢-البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠- ٥٩٥هـ)، دار المعرفة ، بيرون - لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م.

١٤- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤١٩- ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور: عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥-التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٤٧٦هـ)، شرحه وحققه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٦-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق د/عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧- التحرير مع تيسير التحرير، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨-التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للإمام علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٨هـ)، دراسة وتحقيق د.علي بن عبدالرحمن بسّام الجزائري.

١٩-التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١١٩٩٢م.

٢٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٩٠م.

٢١-التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلَّق عليه د/عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.١٩٩٣هـ.

٢٢-التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، على تحرير الكمال بن الهمام (ت:٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع لاصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣هـ.

٢٣- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٤-تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، باعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥-تيسير التحرير، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦-جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

٢٧-الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٨-جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، حققه وقدَّم له: د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٩-الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنّة النبوية، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبة ـ والرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٠-حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى،

١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٣١-روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

٣٢-روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١. ٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٣٣-سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، (٣٠٦هـ. ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٣٤-سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧هـ. ٢٧٥هـ)، مع زوائد البوصيري، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

٣٥-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢. ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

٣٦-سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.

٣٧-سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٣٨-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٩-شرْح صحيح مسْلِمِ المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفوائِدِ مُسْلِم، للقاضي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠-شرح النووي لصحيح الإمام مسلم، نسخة مقابلة على نسختين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف: حسن عبَّاس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

٤١- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٢- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي[ت٤٧٦هـ]، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٤٣-شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي[ت٧١٦هـ]، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٤٤-صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٤٥-صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٤٦-صحيح مسلم بشرح النووي، نسخة مقابلة على نسختين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف: حسن عبَّاس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

٤٧-الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري، المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٤٨-العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠. ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٤٩-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ١٩٩٩م.

٥٠-فتح الباري لابن حجر العسقلاني المطبوع مع صحيح البخاري، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه

ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥١-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٢-فتح القدير، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٥٣-فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، للمحدث: محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي ٩٥٢هـ - ١٠٣١م، دار الحديث - القاهرة.

٥٤-القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٥-القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، للدكتور: محمود حامد عثمان، مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٦-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٥٧- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني الشافعي، (٤٢٦هـ - ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن حافظ ابن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٥٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٩- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٠- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦١-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب:عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

الحنبلي، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٢-المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٣-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، للعلامة علي بن سلطان بن محمد القاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤-المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي[ت٥٠٥هـ]، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري[ت١٢٢٥هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٦٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف الدكتور: سمير طه المجذوب، إعداد: محمد سليم إبراهيم سمارة، على نايق البقاعي، على حسن الطويل، سمير حسين غاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، كما رجعت إلى بعض الأجزاء المحققة منه، التي أشرف على إصدارها الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وأشرف على تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٦- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عب الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٨-المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٩-معجم لغة الفقهاء: وضع: أ.د/ محمد رواس قلعجي، ود.صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠-معجم مصطلحات أصول الفقه، د.قطب مصطفى سانو، وراجعه وقدَّم له: أ.د/محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ هـ.

٧٢-المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٣-المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٧٤-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، (٥٧١هـ - ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٥-منهاج العقول شرح البدخشي لمنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومع شرح الإسنوي نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٧٦-نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقرظه الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

٧٧-نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

٧٨-نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٧٩-الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي

(٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

٨٠-الوصول إلى الأصول؛ لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د/عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث (العربي)	٧
ملخص البحث (الإنجليزي)	٨
المقدمة	١٠
التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه أربعة مطالب:	١٨
المطلب الأول: تعريف الاسم في اللغة والاصطلاح.	١٩
المطلب الثاني: تعريف الشرع في اللغة والاصطلاح.	٢٠
المطلب الثالث: تعريف الحقيقة في اللغة والاصطلاح.	٢٢
المطلب الرابع: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح.	٢٦
المبحث الأول: اختلاف الأصوليين في حقيقة الأسماء الشرعية، ويتضمن مطلبين:	٢٨
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	٢٩
المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حقيقة الأسماء الشرعية، وأدلتهم، والترجيح.	٣٢
المبحث الثاني: أثر المسألة في الدلالة الأصولية والتفريع الفقهي، ويتضمن مطلبين:	٥٢
المطلب الأول: أثر المسألة في الدلالة الأصولية.	٥٣
المطلب الثاني: أثر المسألة في التفريع الفقهي.	٦١
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.	٦٥
التوصيات	٦٧
ثبْت المصادر	٦٨
فهرس الموضوعات	٧٥

مؤلفات صاحب الكتاب:

الرسائل العلمية:

١- مقاصد المكلفين عند الأصوليين (رسالة ماجستير).

٢- الشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي، تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ ـــ ٧٥٨هـ)، الجزء السابع، من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسة وتحقيقًا) (رسالة دكتوراه).

الأبحاث العلمية المُحَكَّمة:

٣- المقاصد الوهمية وأثرها على الفتوى.

٤- تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرارها.

٥- مخالفات المستفتي وأثرها على الفتوى.

٦- حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.

٧- خلو العصر من المجتهد وآثاره الأصولية.

٨- الأسماء الشرعية العملية، حقيقتها ودلالتها وأثرها في الأصول والفروع (هذا الكتاب).

٩- الزيادة على القدر المجزئ من الواجب عند الأصوليين وآثارها الفقهية.

١٠- دلالة حكاية الصحابي فعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم دراسة تأصيلية تطبيقية.

١١- سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته.

١٢- الأمر بالأمر بالشيء هل يُعَدُّ أمرًا؟ دراسة أصولية تطبيقية.

كتب أخرى:

١٣- علم مقاصد الشريعة الإسلامية، (كتاب تعليمي).

١٤- حدائق المعروف (باللغة العربية، وباللغة التاغالوغية الفلبينية).

١٥- حدائق الفضيلة باللغة الإنجليزية.

١٦- حينما ابتلي الحبيب ﷺ.

١٧- نبتة حب.

١٨- حوارك مع زوجك.

١٩- الفتور أسبابه ومظاهره وعلاجه.

هذا الكتاب
يجيب عن إشكالية الأسماء اللغوية المستعملة في الشرع، هل خرجت - باستعمال الشارع لها لبيان الأحكام الشرعية - عن كونها وضعية، إلى حقيقةٍ أخرى يطلق عليها الحقيقة الشرعية؟ أو أنها ما زالت على حقيقتها اللغوية وأضيف إليها ما يناسب المطلوب الشرعي؟ أو أن الشارع نقل هذه الأسماء من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أُخر، بينها وبين تلك المسميات - بحسب وضعها اللغوي - مناسبة معتبرة، فهي مجازات لُغويّة اشتهرت بمعناها الشرعي، لا موضوعات مبتدأة؟ فوقوع الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع وأثر ذلك في الأصول والفروع هو مشكلة البحث. وللوصول إلى نتيجة علميّة فيها جاء هذا البحث موسومًا بـ(الأسماء الشرعيّة العَمَلَيّة حَقِيقَتُهَا ودِلَالَتُها وأَثَرُهَا في الأُصُولِ وَالفُرُوع).

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٨٨٥-٥